

كتاب الديات

باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد

١٦٢٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ما نقره كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد- ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطنها أولادها». ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير، وقال: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد». والباقي بمعناه^(١).

١٦٢٠٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٦٠٩٣).

القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: خُطِبَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ - أو: فتحِ مَكَّةَ - على دَرَجَةِ البَيْتِ أو الكَعْبَةِ. قال أبو داود: ورواه حمادُ بنُ سلمةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ عن يعقوبِ السدوسيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو عن النبي ﷺ^(١).

قال الإمام أحمدُ رحمه اللهُ: وقد رواه سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ كما رواه عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ^(٢). ورواه حمادُ بنُ سلمةَ عن عليِّ كما قال أبو داود^(٣)، فعليُّ بنُ زيدٍ كان يخلطُ فيه، فالحديثُ حديثُ خالدٍ [٢٧/٨] الحذائي، والله أعلم.

قال الشيخ: ويقال: يعقوبُ السدوسيُّ هو عُقبَةُ بنُ أوسٍ، وحمادُ بنُ سلمةَ قَصَرَ بإسناده حيثُ لم يذكر فيه القاسمُ بنَ ربيعةَ.

١٦٢١٠ - وقد أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ القاضِي، حدثنا العباسُ بنُ يزيدٍ ٦٩/٨ البحرانيُّ، / حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ وبشرُ بنُ المفضلِ قالا: حدثنا خالدُ الحذائي، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن يعقوبِ بنِ أوسٍ - قال بشرٌ: وهو الذي كان يقولُ محمدٌ: عُقبَةُ بنُ أوسٍ - عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، أن

(١) أبو داود (٤٥٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٦).

(٢) تقدم في (١٦٢٠٩).

(٣) ذكره الدارقطني ٣/١٠٤ عن حماد به. وأخرجه أحمد (٥٨٠٥) من طريق حماد من مسند ابن

رسول الله ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ. قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢).

بَابُ صِفَةِ السِّتِّينَ الَّتِي مَعَ الْأَرْبَعِينَ

قال الشافعي رحمه الله: والسِّتُونَ التي مع الأربعين الخليفة، ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَدَعَةً، وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ^(٣).
ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب^(٤).

١٦٢١١- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة

(١) الدارقطني ١٠٣/٣. وأخرجه النسائي (٤٨١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٩) من طريق بشر بن المفضل به. وتقدم في (١٦٠٩٢)، وسيأتي في (١٦٢٣١). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٤).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٨٤/٣.

(٣) الأم ١١٣/٦.

(٤) الأم ٣٤/٦.

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ الْمُعْلَظَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَهِيَ شِبْهُ الْعَمْدِ ^(١).

١٦٢١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُعْلَظَةِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ نِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ^(٢).

قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُعْلَظَةِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٣).
رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُخَالِفُ بَعْضَهُ:

١٦٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُعْلَظَةِ: أَرْبَعُونَ جَدْعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٧١٧٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٧) من طريق ابن أبي خالد به. وعبد الرزاق (١٧٢٢٠) من طريق الشعبي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٧١٧٦) من طريق مغيرة عن الشعبي به.

(٤) أبو داود (٤٥٥٤، ٤٥٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٥)، وابن جرير ٣٢٦/٧، ٣٢٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة به، بذكر دية الخطأ، وسيأتي في (١٦٢٤٢). وصححه الألباني في =

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة.
فذكر مثله سواءً.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: ورؤي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة. ومن حديث آخر: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خليفة^(١).

١٦٢١٤- أخبرنا بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمدة اثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خليفة^(٢).

١٦٢١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس

= صحيح أبي داود (٣٨٠٩).

(١) الأم ٧ / ٣٣٠.

(٢) أبو داود (٤٥٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٤) عن أبي الأحوص به. وضعف إسناده الألباني في

ضعيف أبي داود (٩٨٩).

وعشرون بناتٍ مَخاضٍ^(١).

١٦٢١٦- [٢٨/٨] وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن عبد المَلِكِ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلر، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة أربع: رُبْعُ بناتِ لبون، ورُبْعُ حقائق، ورُبْعُ جذاع، ورُبْعُ ثنية إلى بازلِ عامها. قد اختلفوا هذا الاختلاف، وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠/٨ المذكورة في الباب قبله/ أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

١٦٢١٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وذلك عقل العمدة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل». وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح^(٢).

(١) أبو داود (٤٥٥١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧١) عن أبي الأحوص به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦١٣٦).

بابُ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

١٦٢١٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينًا، ففضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين عرة؛ عبد أو أمة. قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب، ولا نطق ولا استهل^(١)، فمثل ذلك بطل^(٢). فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤)، وأخرجه من أوجه أخر عن الزهري^(٥).

باب تنجيم^(٦) الدية

١٦٢١٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين.

(١) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية ٢٧١/٥.

(٢) في س، ص ٨، م: «يطل».

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٤٣، ٣١٤٤)، وعبد الرزاق (١٨٣٣٨)، وعنه أحمد (٧٧٠٣). وسيأتي في (١٦٤٨٥).

(٤) مسلم (١٦٨١/ عقب ٣٦).

(٥) البخارى (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١/٣٤).

(٦) تنجيم: إعطاء المال المطلوب في أوقات معلومة متتابعة. النهاية ٢٤/٥.

١٦٢٢٠- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل؟ قال: مائة من الأصناف كلها، ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفة، وعشر جذاع، وعشر حقا. قال الشافعي: والتغليظ كما قال عطاء، يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفة وثلاث، وعشر حقا، وعشر جذاع^(١).

باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام

والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

١٦٢٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، / قال: سمعت أبي، أن امرأة مولاة للعبلات^(٢) وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلاث.

١٦٢٢٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذى القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بديّة وثلاث^(٣).

(١) الشافعي ١١٣/٦.

(٢) العبلات: نسبة إلى عبلة بنت عبيد بن حافل، وهي أم أمية الأصغر بن عبد شمس، وإليها ينسب ولدها، فيقال لهم: العبلات. ينظر الأنساب للسمعاني ١٤٤/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

١٦٢٢٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢٨/٨ظ] قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو مُحْرِمٌ، بالدية وثُلثُ الدية^(١).

ورؤينا عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلاِفٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ^(٢).

ورؤينا في هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل. فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم، قال: وَيُزَادُ ثُلْثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَذَلِكَ يَرِدُ فِي بَابِ إِعْوَازِ الْإِبِلِ^(٣).

١٦٢٢٤- أخبرنا محمد بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو سعيد الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: دِيَّتُهُ وَثُلْثُ دِيَّةٍ^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٧٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٨)، والمصنف في المعرفة (٤٨٧٨) من طريق نافع بن جبيرة به.

(٣) سيأتي في (١٦٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦١) من طريق قتادة به.

١٦٢٢٥- وأخبرنا محمد بن أبي المعروف، أخبرنا أبو عمرو ابن نَجِيدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوْحُ بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في قَتِيلِ الحَرَمِ والمُحَرِّمِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ^(١).

١٦٢٢٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ الله بن جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتَوِيَه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صالح وابنُ بَكْرِيرٍ قالوا: حدثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ يَزِيدَ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرِ بنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو شُرَيْحِ ابنِ عَمْرِو الخُزَاعِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِدَحْلٍ^(٢) الجَاهِلِيَّةِ فِي الحَرَمِ، يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتِ بَنُو بَكْرِ إِلَى أَبِي بَكْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنِّي أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦١).

(٢) الدَّخْلُ: النَّارُ، أَوْ طَلَبُ مَكَافَأَةٍ بَجَنَابَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْكَ أَوْ عِدَاوَةِ أُنْتِيتَ إِلَيْكَ، أَوْ هُوَ العِدَاوَةُ وَالحَقْدُ. تاج العروس ٢٩/١١ (ذح ل).

قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لِأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ». قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

بَابُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ،

وَأَنَّهَا حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ

١٦٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَادَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا/دَفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ ٧٢/٨ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمَدِ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(٢).

١٦٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقَرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تَرَعَى غَنَمَهُ، فَبِعَتْهَا يَوْمًا تَرَعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي^(٣)؟ وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا. فَأَصَابَ

(١) بعده في م: «من عنده».

والحديث عند يعقوب بن سفيان ١/٣٩٧، ٣٩٨. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٧٧ عن أبي صالح بالمرفوع فقط.

(٢) تقدم في (١٦١٣٦، ١٦٢١٧).

(٣) تستأمي أُمِّي: أي تتخذها أُمَّةً. ينظر التاج ٣٧/١٠٢ (أ م و).

عُرْقوبه فطُعِنَ فِي خَاصِرَتِهِ فَمَاتَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: وَأَتَيْتَنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ أَرْبَعُونَ - أَوْ قَالَ:
عِشْرُونَ - وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً،
وِثْلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ، فَأَعْطَاهَا
[٢٩/٨] إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يَوَرِّثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدُ بَوْلَدِهِ». لَقَتَلْتُكَ. أَوْ: لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ^(١).

١٦٢٢٩- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني
العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المرزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم
العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن
شعيب، أن رجلاً من بنى مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب
ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه: اعدد لى على قديد
عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك
الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو
المقتول؟ فقال: هأنا ذا. فقال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «ليس لقاتل شيء»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٠) عن عباد به. وعبد بن حميد (٤١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه
(٢٦٦٢) من طريق الحجاج به، كلهم بذكر المرفوع دون القصة. وصححه الألباني فى صحيح
الترمذي (١١٢٩).

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٨٦٧، =

جماع أبواب أسنان إبْلِ الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٢٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ، فجاء إلى الإسلام وعياش لا يشعر، فلقبه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ الآية^(١) [النساء: ٩٢].

وقد رويناه من حديث جابر بن عبد الله موصولاً.

قال الشافعي: فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن ديةً مسلمةً إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية^(٢).

١٦٢٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

=وتقدم في (١٢٣٦٨، ١٦٠٥٧)، وسيأتي في (١٦٥٦٥).

(١) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١/٢٣٩، ١٠/١٩٨ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) الأم ٦/١٠٥.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كلَّ مأثرة كانت في الجاهلية تُعدُّ وتُدعى، وكلُّ دمٍ أو دَعْوَى فهو موضوعٌ تحتَ قدميَّ هاتين، إلا سِدانةَ البيتِ وسِقايةَ الحاجِّ، ألا وإنَّ قَتيلَ الخطأ / العمدِ بالسُّوطِ أو العصا ٧٣ / ٨ أو الحجرِ ديةٌ مُغلَّظةٌ؛ مائةٌ مِنَ الإبلِ، منها أربعونٌ في بطنِها أولادُها»^(١).

١٦٢٣٢- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، عن النَّبِيِّ ﷺ، بنحوٍ من قولِ خالدٍ، إلا أنَّه قال: «مائةٌ مِنَ الإبلِ، منها أربعونٌ في بطنِها أولادُها، فمن زادَ بغيرِها فهو من أهلِ الجنة»^(٢). قَصَرَ بِإِسْنَادِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ.

وقد رُوينا عن حماد بن زيدٍ وهيب، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٦٢٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٨) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦٠٩٢، ١٦٢١٠).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨١٤) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٧).

(٣) تقدم في (١٦٠٩٣، ١٦٢٠٨) من طريق حماد، وعقب (١٦٠٩٣) من طريق وهيب.

وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا بحر بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدَّثني مالك بنُ أنسٍ، أن عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ أخبره أن أباه أخبره عن الكتابِ الَّذِي كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٢٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ في الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو [٢٩/٨] بِنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». قال ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ: أفي شكِّ أنتم من أنه كتابُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: لا^(٢). وقد رُوِيَ هذا مَوْصُولًا:

١٦٢٣٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو زكريا يحيى بنُ محمدِ العنبريُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمد بنُ إبراهيمَ العبدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن سُليمان بنِ داودَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَايِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٨١)، وابن وهب (٥١٠)، ومالك (٨٤٩/٢)، ومن طريقه الشافعي ٧٥/٦، والنسائي (٤٨٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤٣).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٨٢)، والشافعي ١٠٥/٦.

(٣) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

ورؤينا عن عمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الدِّيَةِ:
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الْخَطَأِ

١٦٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حُثْمَةَ أَخْبَرَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ
قَتِيلًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ، قَالَ فِيهِ: كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ
بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣).

١٦٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً

(١) ينظر ما تقدم في (١٦٢١١-١٦٢١٦).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٦٦)، والمعرفة (٤٩٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٣)، وأبو داود

(٤٥٢٣)، والنسائي (٤٧٣٣) من طريق أبي نعيم به.

(٣) البخارى (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً^(١).

١٦٢٣٨- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أسنان الإبل في الدية خمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنو لبون ذكور. وقال سليمان: ما أصيب به من الجروح فهو بحساب أسنان الدية. قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط: أسنان الدية خمس كما قال سليمان إذا كان خطأ^(٢).

١٦٢٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاه البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاء الذين يتتهى إلى قولهم؛ منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا / بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا. قال: وكانوا ٧٤/٨ يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس؛ فخمس جذاع، وخمس حقاق،

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٨٤)، ومالك ٢/٨٥٢، والشافعي ٦/١١٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٣/٢٩٩، ٣٠٠ من طريق ابن وهب به.

وْخُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَالسَّنُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ خَمْسَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ أَرْبَاعٌ. عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْأَوْصَافِ

١٦٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٢).

١٦٢٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [٣٠/٨] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا. فَذَكَرَهَا بِنَحْوِهِ.

١٦٢٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الثَّضْرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٦٧).

(٢) أبو داود (٤٥٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٦) من طريق سفیان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٠).

أبي عياض، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا: دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنتاً^(١) لبون، وعشرون بنتاً^(٢) مخاض، وعشرون بنتاً^(٣) لبون ذكور.

وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع، وآخر لا يحتج بمثله:

١٦٢٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بنتاً^(٤) ذكور. إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت؛ فهو مرسل.

١٦٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن

(١) ضبطها في الأصل بالرفع والخفض جميعاً.

(٢) في س، ص ٨، م: «بنو».

(٣) الدارقطني ١٧٦/٣، ١٧٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٨) وابن جرير ٣٢٦/٧، ٣٢٧ من طريق سعيد ابن أبي عروبة به.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل بن سليمان به. وسيأتي في (١٦٢٥٦).

موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنُو لَبُونٍ»^(١). قال عليّ: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ اخْمَاسٌ. وَجَعَلَ أَحَدَ اخْمَاسِهَا

بَنِي الْمَخَاضِ دُونَ بَنِي اللَّبُونِ

١٦٢٤٥- أخبرنا أبو عليّ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ شاذانَ ببغداد، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً؛ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَدَعَةً، وعشرون بَنَاتِ لَبُونٍ، وعشرون بَنَاتِ مَخَاضٍ، وعشرون بَنِي مَخَاضٍ^(٣).

وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنّف في الديات عن سُفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله^(٤). وعن سُفيان عن أبي إسحاق

(١) الدارقطني ١٧٦/٣. وأخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨١٥)، وابن ماجه

(٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠٥).

(٢) الدارقطني ١٧٦/٣. ومحمد بن راشد تقدم في (١٥٥٢٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٥)، والدارقطني ١٧٣/٣، ١٧٤ من طريق وكيع به.

عن عَلَمَةَ / عن عبدِ اللهِ^(١).

وكذلك رواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عن الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه.

١٦٢٤٦- وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عن أَبِي مجَلَزٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللهِ في دِيَةِ الْخَطَأِ: أخماسٌ؛ خمُسٌ بَنُو مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسٌ حِقَاقٌ، وَخُمُسٌ جِذَاعٌ^(٢).

هذا هو المعروف عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ حُقَاطِنَا وهو الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ عن عبدِ اللهِ، وَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ، وهو غَلَطٌ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ- وهو إِمَامٌ- فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عن سُفْيَانَ بِإِسْنَادِيهِ كَذَلِكَ: بَنِي لَبُونٍ، وَفِي رِوَايَةٍ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ: بَنِي لَبُونٍ^(٣)، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ وَغَيْرِهِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَلَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ: بَنِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٤)، والدارقطني ١٧٢/٣ من طريق وكيع به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٧٤). وأخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ من طريق سليمان التيمي به. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٢١/٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

مَخَاضٍ. فَإِنْ كَانَ مَا رَوَاهُ مَحْفُوظًا فَهُوَ الَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ، وَصَارَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَعَارِضَةً، وَمَذَهَبُ عَبْدِ اللَّهِ مَشْهُورٌ فِي بَنِي الْمَخَاضِ، وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْمُنْذِرِ فِي هَذَا مَذَهَبَهُ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالسُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّتْ مُطْلَقَةً بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ، وَاسْمُ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ؛ فَالزَّمِ الْقَاتِلَ أَقْلٌ مَا قَالُوا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ، فَكَانَ عِنْدَهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْلٌ مَا قِيلَ فِيهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنُ [٣٠/٨] قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ أَقْلٌ مَا قِيلَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَنِي الْمَخَاضِ أَقْلٌ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَاسْمُ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبَ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ:

١٦٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ خَشِيفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا^(١). لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا.

١٦٢٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٧٩)، وأخرجه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي (٢٤١٢) من طريق أبي معاوية به.

حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ، حدثنا الحجاجُ، عن زيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بنِ مالكِ الطائِيّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطَأِ: «عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرٌ»^(١). قال أبو داود: وهو قولُ عبدِ اللهِ^(٢). يعنى إنَّما رُوِيَ من قولِ عبدِ اللهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحارِثِ الفَقِيهُ قالا: قال أبو الحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الحَافِظُ في تَعْلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ^(٣): لا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا خِشْفُ بنُ مالِكِ، وهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَرَمَلِ الجُسَمِيِّ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ زَيْدِ بنِ جُبَيْرِ إِلَّا حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، والحَجَّاجُ فَرَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وبأنَّه يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قال: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الحَجَّاجِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادِ عَلِيٍّ / اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ، ٧٦/٨ وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأُمَوِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ الحِقَاقِ بَنِي اللَّبُونِ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ عَنِ الحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي المَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الحَجَّاجِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٠)، وأبو داود (٤٥٤٥). وأخرجه أحمد (٤٣٠٣)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨١٦)، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق الحجاج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٤).

(٢) أبو داود عقب (٤٥٤٥).

(٣) ينظر العليل للدارقطني ١٧٤-١٧٦.

بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً. لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس، فيشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

قال الشيخ: وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول^(١)، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهمه شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمه الله وإياه، وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله ﷺ في هذا بشيئين؛ أحدهما، ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً؛ فإنه إنما رواه إبراهيم التخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً: أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

(١) تقدم الكلام على الحجاج بن أرطاة عقب (٣٢). وينظر الكلام على خشف بن مالك في: التاريخ الكبير

٢٢٦/٣، والجرح والتعديل ٤٠١/٣، وثقات ابن حبان ٢١٤/٤، وتهذيب الكمال ١٦٩/٢٧، وقال

ابن حجر في التريب ١/٢٢٣: وثقه النسائي.

شُعْبَةُ، عن عمرو بن مَرَّة قال: سألتُ أبا عُبَيْدَةَ: هل تَدُكُرُ من عبدِ اللهِ شيئاً؟ قال: ما أذُكُرُ منه شيئاً^(١).

أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيَّ الحافظُ، حدثنا أبو عروبةَ ويحيى بنُ صاعدٍ قالا: حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا شُعْبَةُ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عُلْقَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ: صَدَقَ^(٢).

أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ قال: سَمِعْتُ العباسَ بنَ محمدِ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عُلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٣).

وَالْآخِرُ، حَدِيثُ [٣١/٨] سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الَّذِي وَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤). وَبَنُو الْمَخَاضِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي أَصْلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَحِينَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ الْقَتْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعَيْنَهُ وَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةِ الْخَطَا مُتَبَرِّعاً بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَلَا مَدْخَلَ لِلْخَلَفَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ فِي أَصْلِ الصَّدَقَاتِ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٧٧). وابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٥٦ (٩٥٢).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٧٦). والكامل لابن عدى ٨٦/١، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٥ (٥٢٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٧٨)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣٤٩ (١٦٩٠).

(٤) تقدم في (١٦٢٣٦).

باب إعواز الإبل

١٦٢٤٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن عبدة الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق^(١).

١٦٢٥٠- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها، على أهل القرى الثمن ما كان^(٢).

١٦٢٥١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٣)، وفي المعرفة (٤٩١٩)، والشافعي ٦/١٠٥، ١٠٦. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٧) من طريق أبي العباس به. وسيأتي في (١٦٣٨٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩١). والشافعي ٦/١١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) عن ابن جريج به.

قال: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَعَلَّتِ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ^(١).

١٦٢٥٢- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي ^(٢).

١٦٢٥٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً، كذلك الأمر الأول ^(٣).

١٦٢٥٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٩٢)، والشافعي ٦/١١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) عن ابن جريج به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩٣)، والشافعي ٦/١١٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٨٩٤)، والشافعي ٦/١١٥.

الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى اثْمَانٍ^(١) الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا^(٢) هَاجَتْ رُخْصًا^(٣) نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةً عَقَلَهُ فِي شَاءٍ فَأَلْفًا شَاءً^(٤).

١٦٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا^(٤)

(١) في ص ٧: «أهل». وهو كذلك عند النسائي.

(٢ - ٢) في ص ٨، ص ٨: «هانت»، وفي م: «هاجت». وفي حاشية الأصل: «ولعله: وإذا كان رُخْصًا». وذكره ابن الأثير في النهاية ٢٨٦/٥ هكذا: وإذا هاجت الإبل رخصت ونقصت قيمتها. ثم قال: هاج الفحل. إذا طلب الضراب، وذلك مما يهزله فيقل ثمنه. وقال في عون المعبود ٣١٣/٤: (وإذا هاجت) من هاج إذا ثار، أي ظهرت قيمتها. (رُخْصًا) بضم فسكون، ضد الغلاء حال، والمعنى: إذا رخصت.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان به. وأحمد (٧٠٩٠)، والنسائي (٤٨١٥)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد به. وسيأتي في (١٦٣١٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

(٤) في حاشية الأصل: «فقومها».

عُمَرُ رضي الله عنه على أهل الذَّهَبِ ألف دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ اثني عشرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرَةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلَّةٍ. قال: وترك ديةَ أهلِ الذِّمَّةِ [٣١/٨ ظ] لم يرفعها فيما رفعَ من الدِّيةِ^(١).

١٦٢٥٦- أخبرنا أبو الحسنِ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، حدثنا موسى بنُ عُقبةَ قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ يحيى بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ قال: إنَّ من قضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قضَى في الدِّيةِ الكبرى. فذكرها وذكرَ الدِّيةَ الصُّغرى ثمَّ قال: ثمَّ غلَّت الإبلُ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وهانتِ الدِّراهمُ، فقَوَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه إبلَ الدِّيةِ سِتَّةَ آلافِ درهمٍ حسابَ أوقيةٍ ونصفٍ لكلِّ بعيرٍ، ثمَّ غلَّت الإبلُ وهانتِ الدِّراهمُ، فزادَ عُمَرُ رضي الله عنه ألفينِ حسابَ أوقيتينِ لكلِّ بعيرٍ، ثمَّ غلَّت الإبلُ وهانتِ الدِّراهمُ، فأقامها عُمَرُ رضي الله عنه اثني عشرَ ألفِ درهمٍ حسابَ ثلاثةِ أواقٍ بكلِّ بعيرٍ، ويزادُ ثلثُ الدِّيةِ في الشهرِ الحرامِ، وثُلثُ آخرُ للبلدِ الحرامِ. قال: فتَمَّت ديةُ الحرَمينِ عشرينَ ألفًا. قال: وكانَ يُقالُ: يُؤخذُ من أهلِ الباديةِ من ماشيتهم لا يُكفِّفونَ الورقَ ولا الذَّهَبَ، ويُؤخذُ من كلِّ قومٍ من مالِهِم قيمةُ العَدلِ في أموالِهِم^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٥)، والمعرفة (٤٨٩٩)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وسيأتي في (١٦٤٢٩).

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٢٤٣).

١٦٢٥٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،
 أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا
 عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كانت الدية على عهد
 رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان
 عمر ﷺ غلت الإبل ورخصت الورق؛ فجعلها عمر ﷺ أوقيتين أو قيتين،
 فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها
 عمر ﷺ اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة،
 ومن الشاء ألفي شاة^(١).

١٦٢٥٨- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
 حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
 شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم
 أوقية لكل بعير، ثم قومتها عمر ﷺ في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف
 درهم، وقية^(٢) ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل فقومتها عمر ﷺ وقيتين^(٣)
 لكل بعير ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل فقومتها عمر ﷺ ثلاثة أواق
 لكل بعير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب ﷺ
 الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر ﷺ على ذلك؛
 الذهب والورق على أهل القرى، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

(١) عبد الرزاق (١٧٢٥٥).

(٢) في س، ص ٨، م: «أوقية».

(٣) في س، م: «أوقيتين».

قال الشافعيُّ: الدية لا تُقوَّم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يُقوَّم غيرها إلا بها.

قال الشيخ: والذي روى عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قوّمها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني ووليّ الجناية، والله أعلم. وعلى مثل هذا يحتمل ما في الحديث الذي:

١٦٢٥٩- أخبرنا أبو عليّ الروذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحليل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد^(١).

١٦٢٦٠- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانيّ، حدثنا أبو تميلة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكّر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله. فذكر مثل حديث موسى فقال: على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه^(٢).

كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وروايته من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم.

(١) أبو داود (٤٥٤٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٢).

(٢) أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٣).

باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصليين

١٦٢٦١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله [٣٢/٨] بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي أبو بكر، أخبرنا معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً، وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا﴾ الآية^(١) [التوبة: ٧٤].

١٦٢٦٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد / بن ميمون الخياط المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس. مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ^(٢).

١٦٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٧). وأخرجه الترمذى (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق معاذ بن هانئ به. وأبو داود (٤٥٤٦) من طريق محمد بن مسلم به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٤).

(٢) الدارقطني ٣/١٣٠. وأخرجه النسائي (٤٨١٨) عن محمد بن ميمون به. والترمذى (١٣٨٩) من طريق سفيان به مرسلًا. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٣٤).

العَنْبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ داوَدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الدِّيَاتِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

١٦٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيَّةً كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٢).

١٦٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالذِّيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

(١) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

(٢) المصنف في الشعب (٥٦٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) من طريق سعيد بن سليمان به. وأبو داود (٣٦٦٧) من طريق موسى بن خلف عن قتادة به. وتقدم تخريجه في (١٦٠٥٤) من طريق آخر عن يزيد الرقاشي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٠٠)، والشافعي ١٧٦/٦، ١٧٧.

١٦٢٦٦- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تُصلي إذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت، فأتيت في منامها: أفتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن؟ فديه. قال: فأخرجت ديته؛ اثني عشر ألفاً^(١).
ورؤينا عن أبي هريرة ما دل على أن الدية اثنا عشر ألفاً وهو فيما:

١٦٢٦٧- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عمران بن موسى القزاز، حدثنا عبد الوارث، حدثنا خالد، عن عكرمة، أن أبا هريرة قال: إني لأسبج كل يوم قدر ديتي؛ اثني عشر ألفاً^(٢).

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

١٦٢٦٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى / بن سعيد حدثهم، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لخائف أن يأتي من بعدى من يهلك دية المرء المسلم؛ فلاقولن فيها قولاً: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى

(١) قال الذهبي ٦/٣١٦٩: منقطع. اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٢)- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٦٨- من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٨) من طريق خالد به.

أهلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١).

١٦٢٦٩- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال: وأخبرني عبدُ اللهِ يعنى ابنُ عُمَرَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن ابنِ شِهَابٍ وابنِ أَبِي رَبَاحٍ، أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوْمَ الدِّيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٦٢٧٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال: قال مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. حدثنا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [٣٢/٨] فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قال مُحَمَّدٌ: قَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةَ. قال مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَتْ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ؛ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَزَنَ سِتَّةَ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قال: وَقِيلَ لِشَرِيكَ بنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَاتَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٥٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد أن عمر

المُسْلِمِينَ. فَقَالَ شَرِيكَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَاتَقَ رَجُلٌ مِثْرًا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِثْرًا، فَسَلَّتْ وَجْهَهُ^(١) حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبِيهِ وَأَنْفِهِ وَلَحْيَيْهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالذِّيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزَنَ سِتَّةً^(٢).

قال الشافعي: روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الذية اثني عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز أحدًا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وممن قال: الذية اثني عشر ألف درهم. ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهن، ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالذية اثني عشر ألف درهم. قال الشافعي: فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول: إن الذية اثني عشر ألف درهم وزن ستة؟ فقال: لا. فقلت: فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها، وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضى به؟

قال الشيخ: الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعاً وكذلك عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولاً عن أبيه عن جدّه عن عمر رضي الله عنه، ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه والله أعلم.

(١) سلت وجهه: ضربه. ينظر التاج ٥٦٤/٤ (س ل ت).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩٧)، والشافعي ٣٠٦/٧.

جماع الديات فيما دون النفس

١٦٢٧١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: «هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾». فكتب الآيات حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١ - ٤] / ثم ٨١/٨

كتب: «هذا كتاب الجراح؛ فى النفس مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعى جدغه مائة من الإبل، وفى العين خمسون من الإبل، وفى اليد خمسون من الإبل، وفى الرجل خمسون من الإبل، وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفى المأمومة ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الموضحة خمس من الإبل، وفى السن خمس من الإبل». قال ابن شهاب: فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ، عند أبي بكر بن حزم^(١).

١٦٢٧٢- وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٨٩، ٣٠٩٠)، وابن وهب (٥٠٩)، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (٢٥٧)، والنسائى (٤٨٧٠). وضعفه الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٤١).

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَذُنَيْنِ وَلَا الْمُتَقَلَّةَ^(١).

١٦٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخَّتْهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الذِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الذِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الذِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الذِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الذِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ [٣٣/٨] ثُلُثُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

باب ارش الموضحة

١٦٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) ابن وهب (٥١٠)، ومالك ٨٤٩/٢، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٢). وينظر ما تقدم في (١٦٢٣٣).

(٢) الحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧. وتقدم في (٧٣٣٦).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي الموضحة خمس»^(١).

١٦٢٧٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا موسى، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل^(٢).

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه: وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث^(٣) الدية. قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون. وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره^(٤).

١٦٢٧٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس»^(٥).

(١) الشافعي ٧٦/٦، ١١٨، ومالك ٨٤٩/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٤) عن معمر به.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) عبد الرزاق (١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٦١٩، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤)، ومن طريقه الدارقطني

٢١٠/٣.

(٥) أبو داود (٤٥٦٦). وأخرجه النسائي (٤٨٦٧) من طريق خالد بن الحارث به. وأحمد (٦٦٨١)،

١٦٢٧٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء، عشر عشر من الإبل»^(١).

١٦٢٧٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: في الموضحة خمسة^(٢).

١٦٢٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس^(٣).
وقد روى هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعاً^(٤).

٦٧٧٢، ٦٩٣٣)، والترمذى (١٣٩٠) من طريق حسين المعلم به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٢٠): حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٧٠١٣) عن عبد الوهاب بن عطاء به. وابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وسيأتى فى (١٦٣٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٥)، وابن أبى شيبة (٢٧١٩٩) من طريق أبى إسحاق به.

(٣) عبد الرزاق (١٧٣١١). وسيأتى مطولاً فى (١٦٢٨٥).

(٤) قال ابن الملقن فى البدر المنير ٤٤٨/٨: لا يحضرنى من رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال=

١٦٢٨٠- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أبا بكرٍ وعمَرَ رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه: سواء^(١).

١٦٢٨١- قال: وحدثنا أبو بكرٍ هو ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد، في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء^(٢).

١٦٢٨٢- قال: وحدثنا أبو بكرٍ، أخبرنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح والحسن قالوا: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس^(٣).

١٦٢٨٣- وأخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني الليثي يعنى أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ أنه كان يقول: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه عيبٌ فيراد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل

= أيضًا في خلاصة البدر المنير ٢/٢٧٢: غريب مرفوعاً.

(١) ابن أبي شيبَةَ (٢٧٢٤٣) وعنده بزيادة عمر بن عامر بين عباد وعمرو بن شعيب. وفي المهذب للذهبي ٣١٧٢/٦: عن رجل. بدل: عمر بن عامر.

(٢) ابن أبي شيبَةَ (٢٧٢٤٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٣) عن حجاج به.

(٣) ابن أبي شيبَةَ (٢٧٢٥١).

المُوضِحَةَ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا^(١).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ:

١٦٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الرَّقَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

بَابُ الْهَاشِمَةِ

١٦٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ [٨/٣٣ظ] ثَلَاثُ الدِّيَةِ^(٣).

(١) أخرجه مالك ٢/٨٥٨، وعبد الرزاق (١٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٠٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٩٨)، والدارقطني ٣/٢٠١، وعبد الرزاق (١٧٣٢١، ١٧٣٤٨). وتقدم أوله في (١٦٢٧٩).

بَابُ الْمُنْقَلَةِ

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْمَوْضِحَةِ فِصَاعِدًا؛ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَمَةِ الثُّلُثَ، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةَ^(٢).

١٦٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٣). وَرَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) تقدم في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣) موصولًا، وفي (١٦٢٧١) مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٧، ٢٧٢١٤، ٢٧٢٣١، ٢٧٥١٢، ٢٩٥٦٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٢٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) تقدم في (١٦٢٨٥).

بابُ المأمومةِ

١٦٢٨٨- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، أن فى الكِتابِ الَّذى كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرٍو بنِ حَزَمٍ: «وفى المأمومةِ ثلثُ النَّفسِ، وفى الجائفةِ مثلُها»^(١).

١٦٢٨٩- / أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ ٨٣/٨ الأصبَهائى، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ أبو الشيخِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ، حدثنا شيبانُ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ موسى، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى المأمومةِ ثلثُ العَقلِ؛ ثلاثاً وثلاثينَ مِنَ الإِبِلِ وثُلثاً، أو قِيمَتها مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ أو البَقَرِ أو الشَّاءِ، والجائفةُ مثلُ ذَلِكَ^(٢).
ورُوينا عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما^(٣).

بابُ ما دونَ المُوضحةِ مِنَ الشَّجاجِ

١٦٢٩٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرنى عبدُ الجَبَّارِ بنُ عَمَرَ،

(١) الشافعى ١١٨/٦، ومالك ٨٤٩/٢، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٥٣٨).

(٢) تقدم فى (١٦٢٥٤).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧). وتقدم فى (١٦٢٨٥).

عن ابن شهابٍ ورَبِيعَةَ وأبي الرِّنادِ وإسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعقل ما دونَ الموضحةِ، وجعل ما دونَ الموضحةِ عفوًا بينَ المُسلمين^(١).

١٦٢٩١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر،

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك بن أنس قال: الأمرُ المُجتمعُ عليه عندنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ من الشجاج عقلٌ حتى تبلغَ الموضحةَ، وإنما العقلُ في الموضحةِ فما فوقها؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهى إلى الموضحةِ في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسًا من الإبل^(٢).

١٦٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز: ما دونَ الموضحةِ خدوشٌ فيها صلح^(٣).

وروى ابن علقمة عن إبراهيم بن أبي عبلة، أن معاذًا وعمرًا رضي الله عنهما جعلًا فيما

دونِ الموضحةِ أجرَ الطيب^(٤).

وفى حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: «وفى الموضحةِ

خمسٌ من الإبل، وكلُّ شيءٍ كان دونَ ذلك فعلى قدره».

(١) ابن وهب (٥١٨).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٥/٥- مخطوط)، وبرواية الليثي ٨٥٩/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٤٢).

٦٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المِلطاة بنصف دية الموضحة^(١).

١٦٢٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما [٣٤/٨] مثله أو مثل معناه^(٢).

قال الشافعى: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله^(٣).

قال الشافعى: قرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء^(٣).

١٦٢٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى

(١) المصنف فى المعرفة (٤٩٠٣)، والشافعى ٢٦٨/٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٢٣٤) من طريق مالك به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٩٠٤)، والشافعى ٢٦٨/٧. وأخرجه ابن عدى ٢٧١٣/٧، وابن المظفر فى

غرائب مالك (٣٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) الأم ٢٦٨/٧.

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضا في المِلْطاة وهي السَّمْحاقُ بِنِصْفِ ما في الموضحة. قال عبد الرزاق: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا سَفِيانٌ فَسَأَلَنَاهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكًا فَقُلْتُ: إِنَّ سَفِيانَ حَدَّثَنَا عَنْكَ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمَوْضِحَةِ. قَالَ: صَدَقَ قَدْ حَدَّثْتُهُ. قُلْتُ حَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: مَا أَحَدَّثُ بِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ إِلَى جَنِبِهِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا حَدَّثْتَهُ بِهِ. قَالَ: تَعَزَّمْ عَلَيَّ! لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهِ الْيَوْمَ لَحَدَّثْتُهُ بِهِ. قُلْتُ: لِمَ لَا تُحَدِّثَنِي بِهِ وَقَدْ حَدَّثْتَ / بِهِ غَيْرِي؟ قَالَ: إِنَّ ٨٤/٨ الْعَمَلَ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِهِ، وَرَجُلُهُ عِنْدَنَا لَيْسَ هُنَاكَ. يَعْنِي ابْنَ قَسِيْطٍ ^(١).

فهذا عذر مالك بن أنس رحمة الله وإياه في الرغبة عن هذه الرواية.

قال الشافعي رحمه الله فيما ساق كلامه إليه: رُوينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية ^(٢).

١٦٢٩٦- أخبرناه أبو محمد السكري، أخبرنا إسماعيل بن محمد

الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٠٥)، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، ومن طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (٣٤). وأخرجه ابن مخلد في ما رواه الأكاير عن مالك (١٤)، وابن عدي ٧/٢٧١٣ من طريق أحمد

ابن منصور الرمادي به.

(٢) الأم ٧/٢٦٨.

محمد بن رايد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس^(١).

قال الشيخ: محمد بن راشد وإن كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به^(٢).

ورؤينا عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل^(٣). وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجيب عن علي رضي الله عنه مثله^(٤). والأول منقطع والثاني منقطع، ثم إن صحّت هذه الرواية فهي محمولة على أنهم حكّموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار، والله أعلم.

باب تفسير الشجاج ومدارجها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التميمي، حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة، حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال: قال

(١) عبد الرزاق (١٧٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني ٢٠١/٣. وتقدم بعضه في (١٦٢٨٥).

(٢) هو محمد بن راشد، أبو عبد الله الشامي المعروف بالمكحولي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨١/١، والجرح والتعديل ٢٥٣/٧، والمجروحين لابن حبان ٢٥٣/٢، وتهذيب الكمال ١٨٦/٢٥. وقال ابن حجر في التقریب ١٦٠/٢: صدوق بهم، ورمي بالقدر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٣٣) من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) من طريق جابر، وفيه: جابر بن عبد الله بن نجى. وقال الذهبي ٣١٧٤/٦: فيه جابر.

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَوَّلُ الشَّجَاجِ الحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ حَتَّى تَشَقَّهُ قَلِيلاً، وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ، إِذَا شَقَّهُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الجِلْدِ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالعَظْمِ، وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيْقَةٍ فِيهِ سِمْحَاقٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ القِشْرَةَ الرَّقِيْقَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالعَظْمِ غَيْرُهَا فَتِلْكَ السَّمْحَاقُ وَهِيَ المِلْطَاءُ، ثُمَّ المُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تَكشِفُ عَنْهَا ذَلِكَ القِشْرَ وَتَشُقُّ حَتَّى يَدَوَّ وَضَحَ العَظْمُ فَتِلْكَ المُوضِحَةُ، وَالهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ، وَالمُنْقَلَةُ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا فِرَاشُ العَظْمِ^(١)، وَالآمَّةُ وَهِيَ المَأمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَأسِ الدِّمَاعَ، وَالجائِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْتَرِقُ^(٢) حَتَّى تَصِلَ إِلَى السِّفَاقِ^(٣)، وَمَا كَانَ دُونَ المُوضِحَةِ فَهُوَ خُدُوشٌ فِيهِ الصِّلْحُ، وَالدَّامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ^(٤).

/باب الجائفة/

١٦٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ العَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِزَازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نُسخَةَ الكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي كَتَبَهُ

(١) فراش العظم: أعلاه. المتقى للباقي ٨٨/٧.

(٢) في س، ص، ٨، م: «تخرق».

(٣) السفاق والصفاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. التاج ٢٦/٢٩ (ص ف ق).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٩٠٧).

رسول الله ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَإِذَا فِيهِ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ [٣٤/٨] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ». وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا.

١٦٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْأَمَةِ الثُّلُثُ^(١).

١٦٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِثُلُثِي الدِّيَةِ^(٢).

١٦٣٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧، ١٧٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢١٥، ٢٧٥٠٨) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣) عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو به.

حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ نَفَذَتْ بَثْلِي الدِّيَةَ^(١).

بَابُ الْأُذُنَيْنِ

١٦٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

١٦٣٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ^(٣).

١٦٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَالتَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٤) من طريق حجاج به.

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٢٧١).

(٣) ابن وهب (٥١٣).

(٤) عبد الرزاق (١٧٣٩٦، ١٧٣٩٧).

١٦٣٠٤- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْأُذُنِ النَّصْفُ ^(١).
وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ^(٢).

بَابُ السَّمْعِ

رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيْبٍ، عن ابنِ غَنَمٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».
١٦٣٠٥- أَنبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيْبٍ، عن ابنِ غَنَمٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / قَالَ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» ^{٨٦/٨}.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» ^(٣).

وَرَوَيْنَا عن عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا دَلَّ على أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْعِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) من طريق الشعبي به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٩٠٨) عن رشدين بن سعد به. وقال الذهبي ٣١٧٦/٦: سنده

بالدِّيَّة^(١).

ورواه حجاجُ بنُ أرطاةَ عن مَكحولٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه^(٢).

١٦٣٠٦- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرُ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ أنَّه قال: في السَّمعِ إذا ذَهَبَ الدِّيَّةُ تامَّةً^(٣).

١٦٣٠٧- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بحرُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ربيعةَ أنَّه قال في السَّمعِ إذا ذَهَبَ كُلُّه: فيه الدِّيَّةُ. قال ربيعةُ: وإذا كان من إحدى الأذنين ففيه نصفُ العقلِ.

قال: وقال يونسُ: قاله أبو الزنادِ.

قال ابنُ وهبٍ: وسَمِعْتُ مُعاويةَ بنَ صالحٍ يقولُ: حَدَّثَنِي العلاءُ بنُ الحارثِ أنَّه سَمِعَ مَكحولًا يقولُ ذَلِكَ في ذهابِ السَّمعِ كُلِّه.
قال: وقال مُعاويةُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ يقولُه.
ورؤينا في ذَلِكَ عن الشَّعْبِيِّ وإبراهيمَ وغيرهما.

بابُ ذهابِ العقلِ مِنَ الجِنائِيَّةِ

فيما رَوَى أبو يَحْيَى السَّاجِيُّ بإسناده عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ مرفوعًا: «وفي

(١) سيأتي في (١٦٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣١٢) من طريق حجاج به.

(٣) ابن وهب (٥١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣١٥) من طريق يونس به.

العقل مائة من الإبل». وقد ذكرنا إسنادنا فيه^(١).

ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى في العقل بالدية.

١٦٣٠٨- [٣٥/٨] وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا

الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو الوليد، عن عوف قال:

سمعت شبحاً قبل فتنة ابن الأشعث. فنتعت نعتة فقالوا: ذاك أبو المهلب عم

أبي قلابة^(٢). قال: رُمي رجُل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله

وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات^(٣).

قال: وحدَّثنا أبو بكر وهو ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن يونس،

عن الحسن، في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث

ديات^(٤).

١٦٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي،

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن

(١) تقدم في (١٦٣٠٥).

(٢) في الأصل، س، ص ٨: «قتادة». والمثبت كما في حاشية الأصل، وصحح عليها، وكتب: «هكذا

في كتب الحديث، وفي المذهب، وسيأتي في باب اجتماع الجراحات بعد هذا بتسع ورقات» ا.هـ.

وينظر المذهب ٣١٧٦/٦، وسيأتي في (١٦٤٠٧).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٣١٤، ٢٧٧٩٨) وشيخه فيه هو سليمان بن حيان أبو خالد. وأخرجه عبد الرزاق

(١٨١٨٣) عن الثوري عن عوف به. وقال الذهبي ٣١٧٦/٦: سنده منقطع.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٣١٣).

مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^(١).

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ^(٢).

١٦٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ فِي نَفْسِهِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ^(٣).

وَرُوِينَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ^(٤).

١٦٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ^(٥).

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ

قَدْ رُوِينَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي

(١) الدارقطني ٢٠١/٣، وعبد الرزاق (١٧٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٥) من طريق حجاج به.

(٣) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٧).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٧) من طريق أشعث به.

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ^(١).

١٦٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ إِذَا اسْتَوْعَى جَدْعُهُ؛ مِائَةٌ مِنْ
الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ
النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ،
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ»^(٢).

٨٧/٨ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، / عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَذَكَرَهُ بزياداتٍ وَتَقْصَانٍ^(٣).

١٦٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ
خَمِيرُويَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١) تقدم في (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه البزار (٢٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الهيثمي في المجمع
٢٩٦/٦: وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سئى الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٠٦)، ٢٧٢٢٤، ٢٧٢٦٤، ٢٧٢٨٥، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٢٢، ٢٧٤٢٢،
٢٧٥٠٥) عن وكيع به.

وفي العينِ النَّصْفُ^(١).

باب ما جاء في نقصِ البَصْرِ

١٦٣١٤- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبادة بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض، فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فُعصبت، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً^(٢) ثم نظر في ذلك فوجدوه^(٤) سواءً. قال: فأعطاه بقدر ما نقص من بصره،^(٥) ثم خط عليها^(٦) مما للآخر^(٧).

باب ديةِ أَسْفارِ العَيْنَيْنِ

قال الشافعي رحمه الله: وفي كل جفن رُبْعِ الدِّيَةِ؛ لأنها أربعة في

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٩، ١٧٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) في الأصل: «عليها». وفي الحاشية كالمثبت.

(٣- ٣) في س، ص ٨: «أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل».

(٤) في م: «فوجدوه».

(٥- ٥) ليس في: س، ص ٨.

(٦- ٦) في س، م: «من مال الآخر». وجاء في حاشية الأصل: «في نسخة قال فيها من الأوسط: وأعطى

رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً ثم أمر به فحول إلى مكان

آخر، ففعل ذلك فوجدوه سواءً، فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر».

(٧) ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٣).

الإِنْسَانِ وَهِيَ مِنْ تَمَامِ خَلْقِهِ وَمِمَّا يَأْلَمُ بَقَطْعِهِ، قِيَاسًا عَلَى أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ فِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ الدِّيَةِ^(١).

١٦٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ [ظ ٣٥/٨] عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفِي جَفَنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفَنِ الْعَيْنِ إِذَا أَخَذَ عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ^(٣).
وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ^(٤).

بَابُ دِيَةِ الْأَنْفِ

١٦٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الأم ٦/١٢٣.

(٢) الدارقطني ٣/٢٠١، وعبد الرزاق (١٧٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٤، ٢٧٣٠٨).

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٨٨/٨

عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

نَجْرَانَ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصِلَ^(٢) الْمَارِنُ^(٣) الدِّيَةَ كَامِلَةً»^(٤).

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي

الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»^(٥).

١٦٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ

الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي

الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثُدُوْتُهُ^(٦) فَنِصْفُ الْعَقْلِ؛ خَمْسُونَ

(١) الشافعي ١١٨/٦، ومالك ٨٤٩/٢. وتقدم طرف منه في (١٦٢٧٢، ١٦٢٧٤).

(٢) في م: «استوصلت».

(٣) المارن: ما دون قصبه الأنف، وهو ما لان منه. المصباح المنير ص ٢١٧ (م ر ن).

(٤) الدارقطني ٣/٢٠٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٧) من طريق محمد بن عماره به. وقال الزيلعي

في نصب الراية ٤/٣٦٩: غريب.

(٥) تقدم في (٧٣٣٦).

(٦) الثُدوة: هي طرف الأنف ومقدمته. النهاية ١/٢٢٣.

مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(١).

١٦٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

١٦٣٢٠- قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ. وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ مَا رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا فِي الْعَيْنِ^(٣).

١٦٣٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ^(٤).

١٦٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٩٤). وأخرجه أحمد (٧٠٩٢) من طريق محمد بن راشد به. وتقدم في (١٦٢٥٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٠٩)، والشافعي ٦/١١٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٤) عن ابن جريج عن ابن طاوس، دون ذكر أبيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٤) عن وكيع به. وتقدم عقب (١٦٣١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٥) من طريق أبي إسحاق به.

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا الأشعثُ، عن الحسنِ أَنَّهُ كان يقولُ: في المارينِ الدِّيَّةُ.

١٦٣٢٣- أخبرنا الإمامُ أبو عثمان، أخبرنا زاهرٌ، أخبرنا البَعَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، حدثنا عُمَرُ هو ابنُ عامِرٍ، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال في الخَرَمَاتِ^(١) الثلاثُ: في الأنفِ الدِّيَّةُ، وفي كُلِّ واحدةٍ ثلثُ الدِّيَّةِ^(٢).

١٦٣٢٤- وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ، حدثنا حجاجُ، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثله^(٣).

بابُ^(٤) الشَّفَتَيْنِ

١٦٣٢٥- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وأبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ الأنصاريُّ قالا: أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ داودَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ»^(٥).

(١) الخَرَمَات: جمع خَرَمَة، وهي الحجب الثلاثة في الأنف؛ اثنان خارجان عن اليمين واليسار،

والثالث الوترية، وهي الحاجزة بين المنخرين. النهاية ٢/٢٧، ١٤٩/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٧٢٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٧٧) عن عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٧٧) عن عباد به.

(٤) بعده في م: «دية».

(٥) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

١٦٣٢٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية^(١).

وروى عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل^(٢).

ورؤينا عن الشعبي أنه قال: [٣٦/٨] في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما النصف^(٣).

باب دية اللسان

١٦٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر ابن فتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا ٨٩/٨ الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: «وفي اللسان الدية»^(٤).

وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه

(١) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٣٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٤).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٢).

(٤) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

عن النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِيهِ بِالذِّيَّةِ^(٢).

١٦٣٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الذِّيَّةُ^(٣).

١٦٣٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الذِّيَّةُ^(٤).

١٦٣٣٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ. قَالَ: وَفِي اللِّسَانِ الذِّيَّةُ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الذِّيَّةُ^(٥).

١٦٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيَّ الْحَافِظُ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْقِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم عقب (١٦٣١٢).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٦١). وتقدم في (١٦٣٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٥٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) ابن وهب (٥١١).

(٥) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠، ١٦٣٢٦).

(٦) في ص ٨: «البرتي». وينظر تكملة الإكمال ١/٣٨٨.

ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية»^(١). هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبيد الله العرزمي^(٢) والحارث بن نبهان ضعيفان^(٣).

١٦٣٣٢- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة أظنه عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية، وما كان دون ذلك فيجسأه^(٤).

١٦٣٣٣- قال: وحدَّثنا أبو بكر، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في اللسان الدية إذا استوعى، فما نقص فيجسأ^(٥).

١٦٣٣٤- قال: وحدَّثنا أبو بكر، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج،

(١) الكامل لابن عدي ٢١١٥/٦.

(٢) تقدم عقب (١٦٤٠).

(٣) هو الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٨٤، والجرح والتعديل ٣/٩١، والمجروحين ١/٢٢٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٨٨، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤٤: متروك.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٣٦١). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٠) عن ابن جريج به.

(٥) ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٣).

عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله، وإذا قطع فتكلم فيه نصف الدية^(١).

١٦٣٣٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: في ذهاب الكلام الدية^(٢).

١٦٣٣٦- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا إسماعيل، حدثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف^(٣).

وروي عن مسروق أنه قال: في لسان الأخرس حكومة^(٤).

باب دية الأسنان

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي السن خمس من الإبل»^(٥).

١٦٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال:

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥٩) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٦) من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥٥) عن معمر به.

(٤) ينظر ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٩).

(٥) تقدم في (٧٣٣٦).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [٣٦/٨] عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في المواضع خمسا خمسا من الإبل، وفي الأسنان خمسا خمسا، وفي الأصابع عشرا عشرا^(١).

١٦٣٣٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن عيسى قال: وفي السن خمس^(٢).

٩٠/٨ ١٦٣٣٩- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية^(٣).

وروي في حديث معاذ بن جبل مرفوعا: «وفي الأسنان كلها مائة من الإبل». وفي إسناده ضعف. وحديث زيد بن أسلم منقطع. ورواية من روى عن

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٧) من طريق سعيد به. وأبو داود (٤٥٦٣) من طريق عمرو بن شعيب به. وينظر ما تقدم في (١٦٢٧٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٧): حسن صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٠٠) من طريق أبي إسحاق به.
(٣) ابن وهب (٥١٣)، وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠، ١٦٣٢٦).

النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُسِرَتِ السِّنُّ أَجَلَهُ سَنَةً.

وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَرَبَّصُّ بِهَا حَوْلًا.

وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

١٦٣٤٠- وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو

الْوَالِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ. فَذَكَرَهُ (١).

١٦٣٤١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَهُ (٢).

١٦٣٤٢- وَعَنْ عَبَّادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ (٣).

بَابُ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءً

١٦٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

الْفَوَارِسِ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَازِيُّ (٤) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

ابْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٠).

(٤) في س، ص ٨: «الطبراني». وكتب فوق المثلث في الأصل: «صح». وهو على بن محمد بن محمد

ابن أحمد، آخر من روى عن الأصم بالإجازة، روى عنه الخطيب، قال الذهبي: الشيخ الكبير، =

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان والأصابع سواء»^(١).

١٦٣٤٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر مُحَمَّد ابِابِذِي، حدثنا أبو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عباسُ العَبْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضَّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ». وفي روايةِ أَبِي قِلَابَةَ قال: عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ». يَعْنِي الخَنْصَرَ والإِبْهَامَ والضَّرْسَ والثَّنِيَّةَ^(٢). قال أبو داودَ: رواه النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى^(٣) عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عن النَّضْرِ^(٤).

١٦٣٤٥- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفَانَ ابنِ طَرِيفِ المُرِّيِّ، أن مروانَ بنَ الحَكَمِ

= مسند خراسان، ... الأديب، من كبار النيسابورين. توفي سنة (٤٢٢هـ). السير ٤٠٩/١٧.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٠)، وابن حبان (٦٠١٤) من طريق علي بن الحسن به.

والترمذي (١٣٩١) من طريق يزيد النحوي به. وسيأتي في (١٦٣٦١).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٩٧)، وفي المعرفة (٤٩١٢)، وأبو داود (٤٥٥٩). وأخرجه ابن ماجه

(٢٦٥٠) عن عباس العبري به. وأحمد (١٩٩٩)، والبخاري (٦٨٩٥)، والترمذي (١٣٩٢)،

والنسائي (٤٨٦٢) من طريق شعبة به.

(٣) بعده في ص ٨، م: «حديث».

(٤) أبو داود عقب (٤٥٥٩).

بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ مَرَوَانُ قَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْقَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلُهَا سَوَاءٌ^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالذِّيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ عَلَى الْعَدَدِ لَا عَلَى الْمَنَافِعِ^(٢).

١٦٣٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَضْرَاسِ بَبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ، فَالذِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الذِّيَّةُ سَوَاءٌ^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُلْتُمْ فِي الْأَضْرَاسِ: خَمْسٌ خَمْسٌ. وَهَكَذَا نَقُولُ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ». وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًّا^(٤).

[٣٧/٨] قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٠)، والشافعي ٦/١٢٥، ٧/٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ومالك ٢/٨٦٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٩٣).

(٢) الأم ٦/١٢٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩١٣)، والشافعي ٧/٢٣٤، ومالك ٢/٨٦١.

(٤) الأم ٧/٢٣٤.

٩١/٨ عن /عُمَرَ رضي الله عنه: الأَسْنَانُ سِوَاءٌ ^(١). وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:
الْأَسْنَانُ سِوَاءٌ؛ الضَّرْسُ وَالشَّيْءُ ^(٢).

بَابُ السِّنِّ تُضْرَبُ فَتَسْوَدُّ وَتَذْهَبُ مَنْفَعَتُهَا

١٦٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا. قَالَ لِي
مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ ^(٣).

١٦٣٤٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ
بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي السِّنِّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ
فَسَقَطَتْ: فِيهَا عَقْلُهَا كُلُّهُ كَامِلًا.

١٦٣٤٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ ^(٤) مَعَ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمْرُ
العُقُولِ: وَفِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ عَقْلُهَا كَامِلًا، وَإِذَا طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِي ^(٥)
عَقْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٩٣، ١٧٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْمَعْرِفَةَ ٦/٢٢١.

(٣) مَالِكٌ ٢/٨٦١. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٥٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

عَنِ سَعِيدٍ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كِتَابٌ».

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «لَعَلَّهَا: فِيهَا».

١٦٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ: ثَلَاثٌ دِيَّتُهَا ^(١). وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا.

١٦٣٥١- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا: أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلًا؛ فَإِنْ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ^(٢).

١٦٣٥٢- وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ ^(٢).

بَابُ دِيَةِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَصَابِعِ

١٦٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٢، ٢٧٥٠٠، ٢٧٥٤٦) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٩) عن عباد بن العوام به.

الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ^(٢).

١٦٣٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمَّتَمٌ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»^(٣).

بَابُ: الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

١٦٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٠١)، والشافعي ٦/١١٨، ١٢٢، ومالك ٢/٨٤٩، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٢)، وتقدم طرف منه في (١٦٣١٦). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٩٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان به. وتقدم طرف منه في (١٦٢٤٤، ١٦٢٥٤، ١٦٣١٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) عن هذبة به. والنسائي (٤٨٦٦) من طريق همام به. وأحمد (٦٦٨١)، والنسائي (٤٨٦٥) من طريق حسين به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٧): حسن صحيح.

عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه وهذه/ سواء»^(١). يعنى الخِصْرَ ٩٣/٨ والإبهامَ. رواه البخارى عن آدم بن أبى إياسٍ^(٢).

١٦٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الإسفرايينى بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا على بن عبد الله المدينى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس التميمى، عن أبى موسى الأشعري، عن النبي ﷺ [٣٧/٨ ظ] أنه قال: «فى الأصابع عشرٌ عشرٌ»^(٣). قال على: كان هذا الحديث عندنا مُسنَدًا مُتَّصِلَ الإسناد، فلَمَّا كان بعدُ حدثنا به محمد بن بشر العبدى. فذَكَرَ الحديثَ الذى:

١٦٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبى الفوارس وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن سعيد بن أبى عروبة، حدثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى الأشعري، عن رسولِ الله ﷺ أنه قضى فى الأصابع بعشرٍ عشرٍ من الإبل^(٤).

(١) تقدم تخريجه فى (١٦٣٤٤).

(٢) البخارى (٦٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥) من طريق ابن عليه به.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٧) عن محمد بن بشر به. وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائى (٤٨٦٠) من طريق

سعيد به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَالِبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ غَالِبٍ مِنْ مَسْرُوقٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِمِ اسْمَهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ:

١٦٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ^(٢) عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤).

١٦٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦١٠) عن محمد بن جعفر به. وأبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٠).

(٢ - ٢) ضرب عليها في الأصل.

(٣) الطيالسي (٥١٣). وأخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٧)، وابن حبان (٦٠١٣) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١١).

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ يَسَارٍ^(٢) الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً^(٣).

١٦٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظْنَهُ قَالَ: فِي الْيَدِ النَّصْفُ، وَفِي الرَّجْلِ النَّصْفُ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ^(٤).

١٦٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٦٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

(١) تقدم تخريجه في (١٦٢٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وكتب فوقها: «صح»، وفي الحاشية: «شبان»، وفي س، ص ٨، م: «شبان».

وهو يسار المعلم المروزي. وينظر تهذيب الكمال. ٢٩٧/٣٢.

(٣) أبو داود (٤٥٦١). وتقدم في (١٦٣٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٦٩، ٢٧٤٢٤، ٢٧٥٠٢) من طريق

أبي إسحاق به.

حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعةَ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي الزنادِ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه أن الجراحَ تُؤدَى على حسابها مِنَ الديةِ كاملةً؛ الإصبعُ كالإصبعِ مِنَ الخمسِ الأصابعِ، لا يُفضلُ شئٌ على شئٍ.

١٦٣٦٥- قال: وحدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مخرمةُ، عن أبيه قال:

٩٣/٨ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسُئِلَ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: / عَشْرُ فرائضَ.

١٦٣٦٦- قال بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قَضَى بِذَلِكَ.

١٦٣٦٧- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي التِّي تَلِيهَا بَعَشِيرٍ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشِيرٍ، وَفِي التِّي تَلِي الْخَنْصِرَ بَيْتِيعٍ، وَفِي الْخَنْصِرِ بَيْتِيعٌ ^(١).

١٦٣٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٦)، والشافعي في الرسالة ص ٤٢٢ (١١٦٠). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٤) من طريق أبي العباس الأصم به. وعبد الرزاق (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر». قال سعيد: فصارت [٣٨/٨] الأصابع إلى عشر عشر^(١).

١٦٣٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر. فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رجم الله عمر، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه^(٢).

١٦٣٧٠- وقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٧). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٥) من طريق جعفر بن عون

به.

(٢) أخرجه ابن وهب (٥١٧) من طريق يزيد به.

جابر، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

١٦٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ: فِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ عَقَلِ الْإِصْبَعِ^(٢).

١٦٣٧٢- وَرُوِيَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفْصِلَيْنِ. أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ الصَّحِيحِ يُصِيبُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، وَالْأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ الصَّحِيحِ

١٦٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٠) عن سفیان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٨) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٦).

رسول الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ»^(١).

/ قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يقال: في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف دية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً^(٢).

١٦٣٧٤- وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق في الأعور تُصَابُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَاتُ عَيْنَهُ. أَنَا أَدَى قَتِيلِ اللَّهِ؟! فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ^(٣).

١٦٣٧٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن معقل^(٤)-

(١) الدارقطني ٣/٢٠٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٣) من طريق محمد بن عمارة به. وتقدم تخريجه في (١٦٣١٧).

(٢) الأم ٦/١٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٥٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) في س: «معقل».

كذا قال- في أعورَ فقا عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ^(١).

١٦٣٧٦- وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِّتَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفَقًا بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنِي الْفَاقِئِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ:

١٦٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ أَنْ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ.

١٦٣٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: [٣٨/٨ظ] فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِّتَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمَدًا الْقَوْدُ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٢) من طريق إسماعيل به.

(٢) قال الذهبي ٣١٨٤/٦: مرسل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٣) من طريق قتادة به.

لا يُرَادُ أَنْ يُعَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا، فَإِنْ قِيلَ فِيهَا الْعَقْلُ فِيهَا الدِّيَّةُ تَامَّةٌ^(١)؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ^(٢).

١٦٣٧٩- قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعتُ سليمان بن يسارٍ واستفتيت في الرجل يكون أعور ثم تُصاب عينه الأخرى فقال: له الدية.

١٦٣٨٠- قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في أعور فقأ عين رجل صحيح قال ابن شهاب: قضى الله في كتابه أن العين بالعين؛ فعينه قودًا وإن كان بقية بصره.

١٦٣٨١- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا أبو سعيد الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه، وقضى فيه بالدية كاملة^(٣).

قال رحمه الله: ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السنة يدل على أن في إحداهما^(٤) نصف الدية ولم يفرق، فهو أولى والله أعلم.

١٦٣٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن

(١) في م: «كاملة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٨) من طريق آخر عن قتادة عن سعيد مختصراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٢) من طريق قتادة به.

(٤) في س، ص، ٨، م: «أحدها».

إسحاق، حدثنا أبو المَوْجِّه، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أبا مَجَلَزٍ قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ: قَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالذِّيَّةِ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ يُحَدِّثُكُمْ عن عُمَرَ؟^(١)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِجَمِيعِ الذِّيَّةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهَا بِدِيَّتِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقُولُ فِيهَا بِوُجُوبِ جَمِيعِ الذِّيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما جاء في كسر الصلب

٩٥/٨

١٦٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الصُّلْبِ الذِّيَّةُ»^(٢).

١٦٣٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بَأَنَّ فِي الصُّلْبِ الذِّيَّةَ^(٣).

(١) البغوي في الجعديات (٩٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤١، ٢٧٤٤٥) من طريق قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

(٣) موطأ ابن وهب (٥١١).

١٦٣٨٥- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنِ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسيّ، حدثنا المحاربيّ، عن أشعث، عن الزهريّ قال: بلغنا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

باب ما جاء في دية المرأة

١٦٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الطيّب محمد بن عبد الله الشعيرى، حدثنا محمّد بن عِصَامٍ، حدثنا حفص بن عبد الله، حدّثنى إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن عمّ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.

١٦٣٨٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحسنِ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعيّ، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبّيد الله بن عمّار، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحولٍ وعطاءٍ قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحرّ على عهد النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فقوم عمّار بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينارٍ أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينارٍ أو ستمائة ألف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٠١) من طريق أشعث به. وأبو داود في المراسيل (٢٦٣) عن ابن الهادي عن الزهري.

دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتَهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ^(١).

١٦٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ دِيَّةً وَثُلُثًا^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَهَبَ عَثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى التَّغْلِيظِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ الْمَرَأَةِ

١٦٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا [٣٩/٨] أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ / وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ^(٤).

١٦٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٨٠٨٣)، وفي المعرفة (٤٩١٩)، والشافعي ٦/١٠٥، ١٠٦. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٧) من طريق أبي العباس به. وتقدم في (١٦٢٤٩).
 (٢) المصنف في المعرفة (٤٨٧٧). والشافعي ٦/١٠٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٠) عن ابن عينة به.
 (٣) الأم ٦/١٠٦.
 (٤) المصنف في الصغرى (٣١٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٤٧) من طريق زكريا وابن أبي ليلى به.

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عَقَلَ الْمَرْأَةَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونَهَا^(١).

١٦٣٩١- وعن محمد بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالوا: عَقَلَ الْمَرْأَةَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونَهَا^(٢).
حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ.

١٦٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سِوَاءٌ إِلَى الثَّلَاثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا السِّنُّ وَالْمَوْضِحَةُ فَإِنَّهَا سِوَاءٌ وَمَا زَادَ فَعَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَلَى النَّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَكَانَ قَوْلُ عَلِيِّ رضي الله عنه أَعْجَبَهَا إِلَى الشَّعْبِيِّ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ.

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٢٠)، والشافعي ٣١١/٧، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل

المدينة ٢٧٨/٤، وأبو حنيفة كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١٨٠/٢.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٢٠)، والشافعي ٣١١/٧، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل

المدينة ٢٨٤/٤.

(٣) البغوي في الجعديات (٢٢٧).

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما،
وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ^(١).

وَرَوَاهُ شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مَوْصُولٌ^(٢).

١٦٣٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟
قَالَ: عَشْرٌ. قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ:
ثَلَاثُونَ. قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظَّمَ جُرْحُهَا
وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَّبِعٌ
أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. أَشْبَهَ أَنْ
يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عَامَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُشِبِّهِ زَيْدٌ^(٤) أَنْ يَقُولَ هَذَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٤٤) من طريق إبراهيم به، وليس عند ابن أبي شيبة قول زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه الشافعي ١٧٧/٧، والمصنف في المعرفة (٤٩٢٣) من طريق شقيق به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٢١) وابن وهب (٤٩٥)، ومالك ٢/٨٦٠. وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق أبي العباس به. وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) من طريق سفیان الثوري به.

(٤) في س، ص ٨، م: «زيدًا».

من جهة الرأي؛ لأنه لا يحمله الرأي، ولا يكون فيما قال سعيد: السنة. إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم، وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول: السنة. ثم لا نجد لقوله: السنة. نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها. قال: ولا يثبت عن زيد إلا كُتِبَته عن عليّ ﷺ^(١).

قال الشيخ: ورؤي عن معاذ بن جبلٍ ﷺ عن النبي ﷺ بإسنادٍ لا يثبت مثله، وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ مثل قول زيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء من أهل المدينة.

١٦٣٩٤- وأخبرنا أبو بكرٍ الأردستانيُّ الحافظُ، أخبرنا أبو نصرٍ

العراقيُّ ببخارى، حدثنا سفيان بن محمد الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بن الحسن الدرابجديُّ، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ قال: كتبتُ إلى عمرُ ﷺ بخمسٍ من صوافي الأمراء؛ / أن الأسنان سواءً، والأصابع سواءً، وفي عين الدابة رُبعٌ ثمنها، وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواءً إلى الثلث من دية الرجل^(٢). جابر الجعفيُّ لا يحتج به^(٣)، وقد خولف في لفظه وحكمه:

(١) الأم ٧/٣١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

١٦٣٩٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا [٣٩/٨] مُغْيِرَةُ، عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عُرْوَةُ البَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، أن الأصابعَ سَوَاءٌ؛ الخَنْصِرَ والإِبْهَامَ، وأنَّ جُرْحَ الرَّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السَّنِّ والمَوْضِحَةِ، وما خَلا ذَلِكَ فَعَلَى النَّصْفِ، وأنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ تَمَنِّيها، وأنَّ أَحَقَّ أحوالِ الرَّجُلِ أن يُصَدَّقَ عَلَيْها عِنْدَ مَوْتِهِ فِي وَلَدِهِ إذا أَقْرَبَهُ. قال مُغْيِرَةُ: ونَسِيتُ الخامِسةَ حَتَّى ذَكَرْتَنِي عُيَيْدَةً، أن الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امرأته ثَلَاثًا ورِثته ما دَامَتْ فِي العِدَّةِ^(١). وفي هَذَا انْقِطَاعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ حَلَمَتَيْ التَّدْيَيْنِ

١٦٣٩٦- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: فِي تَدْيِ المَرَأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفيها الدِّيَةُ^(٢).

١٦٣٩٧- قال: وأخبرني يونسُ، عن ربيعةَ أَنَّهُ قال: فِي تَدْيِ المَرَأَةِ سِدادٌ لِصَدْرِها وَثِمالٌ^(٣) لَوَلَدِها، وهو بِمَنْزِلَةِ المَالِ فِي الغِنَى، وَبِمَنْزِلَةِ الأَثاثِ فِي الجَمالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ الشَّدِيدِ فِي المُصِيبَةِ، فأرى فِيه نِصْفَ دِيَةِ المَرَأَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٩، ١٩٢٩٦، ٢٧٣٩٥، ٢٧٤١٢، ٢٧٨٤٦، ٢٧٩٤٥) من طريق مغيرة به.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣١٢٤).

(٣) الشمال: العصمة والغيث. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/٢.

ورؤينا عن الشعبيِّ والتَّخَعِيِّ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(١).
وعن النَّخَعِيِّ: فِي ثَدْيِي^(٢) الرَّجُلِ حُكْمُ الْعَدْلِ^(٣).

بَابُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ

١٦٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»^(٤).

١٦٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ النُّصْفُ^(٥).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٩٠، ١٧٥٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣)، (٢٧٦١٩).

(٢) في س، م: «ثدي».

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٧، ١٧٥٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦١٩).

(٤) تقدم في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٣٥، ١٧٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٢٥، ٢٧٥٨٠-٢٧٥٨٢)، وأحمد (١٧٥٨- مسائل عبد الله) من طريق أبي إسحاق به.

الدية^(١).

١٦٤٠٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مَضت في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية^(٢).

١٦٤٠١- قال: وحدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مَضت السنة بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية^(٣).

١٦٤٠٢- أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أخبرنا أبو شعيب الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال في البيضتين: هما سوا. قال: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقلت^(٤): العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى، وقد خصينا غنما لنا من الجانب الأيسر فألقحن من الجانب الأيمن^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٦، ٢٧٥٤٢) من طريق عاصم به.

(٢) موطأ ابن وهب (٥١١). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٧) عن سعيد به.

(٣) موطأ ابن وهب (٥١٣).

(٤) كذا بالنسخ، وفي المذهب: «فقال».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٢) من طريق يزيد بن هارون به، دون قوله لعمرو. وأخرجه ابن أبي شيبة =

١٦٤٠٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل، أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية؛ لأن الولد من اليسرى، وفي اليمنى ثلث الدية^(١).

١٦٤٠٤- قال: وحدثننا عبد الرزاق بن همام، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: في البيضتين الدية وافية؛ خمسون/ خمسون ٩٨/٨ في كل بيضة. قال: قلت: حفظت منه أنه يفضل بينهما؟ قال: لا^(٢).

١٦٤٠٥- قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: البيضتان؟ قال: فيهما خمسون خمسون في كل بيضة^(٣).

ورؤينا عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهرري: هما سواء^(٤).

١٦٤٠٦- أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا: حدثنا ابن أبي [٤٠/٨] الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدعا^(٥) أو قطعت أربته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك

= في الموضع السابق من طريق حجاج عن عمرو به بلفظ: البيضتان سواء.

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٣) مختصراً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٧) من طريق آخر عن سعيد بنحوه.

(٢) عبد الرزاق (١٧٦٤٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٣، ٢٧٥٨٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) عبد الرزاق (١٧٦٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٢) بسنده عن إبراهيم النخعي. وابن أبي شيبة (٢٧٥٨٢، ٢٧٥٨٨) بسنده

عن عروة والنخعي.

(٥) أي: جدع أنفه كله. التاج ٢١٥/٤٠ (وع.ي).

إِنْ قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَتْ حَشْفَتُهُ. وَيَجْعَلُونَ فِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي أُيْتَيْهِمَا أُصَيِّتَ نِصْفَ الدِّيَةِ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْجِرَاحَاتِ

١٦٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ^(١) فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ

١٦٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السُّودَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ^(٣).

(١) الجماجم: وقعة دير الجماجم التي كانت بين ابن الأشعث والحجاج بالعراق. قيل: سمي به لأنه بُني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به، وقتل الكثير من قراء المسلمين وساداتهم. ينظر النهاية ١/٢٩٩.

(٢) تقدم عقب (١٦٣٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٢، ٢٧٥٠٠، ٢٧٥٤٦) - وعنه ابن أبي عاصم =

١٦٤٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طُفئت - أو قال: بُخِقت^(١) - بمائة دينار^(٢).

قال مالك: ليس على هذا العمل، إنما فيها الاجتهاد، لا شيء مؤقت^(٣). وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسيها.

ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما^(٤) احتمل قول زيد.

ورؤينا عن مسروق أنه قال: في العين العوراء حكم، وفي اليد الشلاء حكم، وفي لسان الأخرس حكم^(٥).

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل^(٦).

= في الدييات (٢٣٨) - من طريق قتادة به.

(١) البخق: أن تخسف العين بعد العور. غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٨/٤.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٢٤). والشافعي ٢٤٥/٧، ومالك ٨٥٨/٢. وأخرجه عبد الرزاق

(١٧٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به وبنحوه.

(٣) ينظر المدونة ٥٧٠/٤، والأم ٢٤٥/٧.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «بما».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٩، ٢٧٥٤٣، ٢٧٥٨٩).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٧١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٧، ٢٧٥٤٨، ٢٧٥٩١).

باب ما جاء في الحاجبين واللحية والراس

١٦٤١٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين؛ عشر من الإبل^(١). قال ابن وهب: وقال لي مالك: فيهما الاجتهاد^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بأرشد موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار، مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه.

١٦٤١١- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،

حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر إذا لم يثبت الدية^(٣). هذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به^(٤).

قال ابن المنذر: ورؤينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) ينظر المدونة ٤/ ٥٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) عن أبي معاوية به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٣).

قال ابنُ المُنذِرِ فى الشَّعْرِ يُجْنَى عَلَيْهِ فلا يَثْبُتُ: رُوينا عنِ عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّهُما قالَا: فى الدِّيَةِ^(١). قال: ولا يَثْبُتُ عنِ عليٍّ وزيدٍ ما رُوِيَ عَنْهُما.

١٦٤١٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْحَاجِبِ يُشَانُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بَشَىَّ^(٢). قال الشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ وَالْأَلَمِ^(٣).

١٦٤١٣- وبهذا الإسنادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَلَّقُ الرَّأْسَ لَهُ نَذْرٌ؟ [٤٠/٨] فَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ. قال الرَّبِيعُ: النَّذْرُ وَالْقَدْرُ واحِدٌ^(٤). قال الشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

باب ما جاء فى التَّرْقُوتِ والضَّلْعِ

١٦٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بَنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بَنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بَنُ يَعْقُوبَ،

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٢٩٧، ٢٧٢٩٨).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٩٢٥)، والشافعى ١٢٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٨) عن ابن جريج به.

(٣) الأم ١٢٣/٦.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٩٢٦)، والشافعى ١٢٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٢)، وابن أبى شيبة

(٢٧٣٠٠) من طريق ابن جريج به.

أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل^(١). لفظ حديث الشافعي. زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس». وكانت الضرس سناً. وأنا أقول بقول عمر رضي الله عنه في الترقوة والضلع؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأي فأخالفه به^(٢).

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب^(٣)، وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الجراح: يشبهه - والله أعلم - أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل؛ ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم^(٤).

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

١٦٤١٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت سفيان الثوري،

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٢٧)، والشافعي ٧/٢٣٤، ٢٣٥، ومالك ٢/٨٦١. وأخرجه عبد الرزاق

(١٧٤٩٦، ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٨١، ٢٧٥٧٤) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) الأم ٧/٢٣٤، ٢٣٥، وينظر ٧/٣١٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٣، ٢٧٥٧٦، ٢٧٥٧٩).

(٤) الأم ٦/٨٠.

عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن بشر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فى الذراع إذا كسر: مائتى ^(١) درهم.

وروى عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان. يعنى: إذا برئت على غير عثم ^(٢).

١٦٤١٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي عتيبة، عن إسحاق بن المحنف الأعرابي، عن الكاسر ^(٣) أنه كسر ساق رجل، فقضى عمر رضي الله عنه بثمانين من الإبل ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.

١٦٤١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار،

(١) كذا بالأصل، س، م، وفى ص ٨، والمهذب: «مائتا».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٦، ١٧٧٢٩) بسنده عن عمر بمعناه.

(٢) العثم: أن ينجر على غير استواء، يقال: عثمت يد الرجل تعثم وعثمتها أنا... وذلك إذا جبرتها ولم تحكم بقبية فى العظم عقدة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣١.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٧) بسنده عن رجل عن عمر، وابن أبي شيبة (٢٧٥٥١) بسنده عن

عمر.

(٣) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٤٠٣. وفيه: عن أغر أبي الكاسر.

عن ابن شهابٍ وَرَبِيعَةَ وَابنِ أَبِي فَرْوَةَ، عن كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَسْرِ الْيَدِ فِي الْخَطَأِ إِلَّا جُعِلَ الْجَائِرِ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَيْءٌ أُقِيمَتْ قِيمَةٌ ثُمَّ غَرِمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا.

١٦٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَوْسُفَ الرَّفَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو عثمانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ بشرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ خَطَأً ثُمَّ جَبِرَ مُسْتَوِيًّا غَيْرَ مَنْقُوصٍ وَلَا مَعِيْبٍ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءُ الْمُدَاوِي وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَبِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ^(١) شَيْنِ ذَلِكَ وَعَيْبِهِ، يُقِيمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ، ثُمَّ يُعْقَلُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَوْنَ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الشَّجَةِ الْمَلْطَى^(٢) وَفِي كُلِّ جُرْحٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا بَرَأَ وَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ لَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءَ الْمُدَاوِي وَشِبْهُ ذَلِكَ.

/بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ/

١٠٠/٨

فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهما، عن جَدِّهِمَا، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

(١) فِي س، م، وَالْمَهْذَبِ: «يَقْدَرُ».

(٢) فِي م: «الْمَلْطَاءُ». وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَلْطَاءِ، وَتَقْدِمُ تَفْسِيرَ الْمَصْنَفِ لَهَا عَقِبَ (١٦٢٩٣). وَيَنْظُرُ الْمَغْرِبُ

فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ ٢/٢٧٤.

كُتِبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ [٤١/٨] الْمُوْمِنَةِ مِائَةً^(١) مِنَ الْإِبِلِ».

١٦٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢).

١٦٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أُرْسِلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا^(٤).

(١) بعده في س، ص: ٨: «مائة».

والحديث أخرجه المروزي في السنة (٢٣٦) من طريق أبي أويس به. وتقدم في (٧٣٣٦).
(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٢٩)، وفي الصغرى (٣١٢٩)، والشافعي ٣٢٤/٧. وأحمد في العلل (١٥٠٧)، وأخرجه الدارقطني ١٤٦/٣، ١٧٠ من طريق منصور به. وعبد الرزاق (١٠٢٢١)، (١٨٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٢/٧، ٣٣٣ من طريق ثابت الحداد (أبي المقدام) به. وعند عبد الرزاق مقتصرًا على دية اليهودي والنصراني. قال الذهبي ٣١٩١/٦:
وَمَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ؟

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٣٠)، والشافعي ٣٢٤/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٣١٧/١١ من طريق سفيان به وبنحوه. وعند المصنف بلفظ: فمن قتله. وعند الشافعي: فحصبنا.

(٤) الأم ٣٢٤/٧.

وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه بِخِلافِهِ، وَهُوَ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْآخَرُ مُنْقَطِعٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي بَابِ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١).

١٠١/٨ ١٦٤٢١- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُبُنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢).

١٦٤٢٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٣).

١٦٤٢٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ، قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤).

١٦٤٢٤- قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ^(٥).

(١) تقدم في (١٦٠٢٧، ١٦٠٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٣/٧، والدارقطني ١٤٦/٣ من طريق سفیان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٦)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٤/٧ من طرق أخرى عن عطاء به مطولاً.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢١٤، ١٠٢١٥).

(٥) ينظر الموطأ ٨٦٤/٢.

١٦٤٢٥- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعةَ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما كانا يقولان: في ديةِ المَجوسِيِّ ثمانمائةَ درهمٍ^(١).

وقد روى ذلك عن ابنِ لهيعةَ بإسنادٍ آخرَ له مرفوعًا:

١٦٤٢٦- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عيسى بنُ أحمدَ الصَّدْفِيّ، حدثنا عَلانُ بنُ المُغيرةَ، حدثنا أبو صالحٍ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ديةُ المَجوسِيِّ ثمانمائةَ درهمٍ»^(٢). تَرَدَّدَ به أبو صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ، والأوَّلُ أشبهُ أن يكونَ محفوظًا، واللَّهُ أعلمُ.

١٦٤٢٧- وأما الحديثُ الَّذِي أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرنا أسامةُ بنُ زَيْدٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عقلُ الكافرِ نصفُ عقلِ المؤمنِ»^(٣).

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٣١٣٠)، وفي المعرفة عقب (٤٩٣٠).

(٢) الكامل لابن عدي ١٥٢٤/٤. وقال الذهبي ٣١٩١/٦: إسناده ضعيف.

(٣) ابن وهب (٥٠٦)، ومن طريقه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٢١). وقال الترمذي: حسن.

١٦٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا
أبو التّضّر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النّبىّ ﷺ قال: «إنّ عقل أهل الكتابين نصف
عقل المسلمين، وهم^(١) اليهود والنّصارى»^(٢).

١٦٤٢٩- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،
حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرّحمن بن عثمان،
حدثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت
قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية^(٣) آلاف درهم،
ودية أهل الكتاب يومئذ النّصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك
حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل. قال:
وترك دية أهل الذّمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٤).

فيحتمل أن يكون، والله أعلم، أن يكون قوله: على النّصف من دية
المسلم. راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون دية في عهد النّبىّ ﷺ أربعة

(١) في الأصل: «هو». وضب عليها. وينظر المهذب ٦/٣١٩١.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٦) عن أبي النضر به. والنسائي (٤٨٢٠) من طريق محمد بن راشد به. وابن ماجه
(٢٦٤٤) من طريق عمرو بن شعيب به. وينظر ما تقدم في (١٦٠١١). وحسنه الألباني في صحيح ابن
ماجه (٢١٣٩).

(٣) في س، ص ٨، والمهذب: «ثمانية».

(٤) تقدم في (١٦٢٥٥).

آلاف درهم، فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية؛ علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم.
والذي يؤكّد هذا ما:

١٦٤٣٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله [٨/٤١ظ] محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف^(١).

/وأما الذي:

١٦٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، حدثني جعفر بن أحمد الحافظ، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي سعد البقالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحرّ المسلم، وكان لهما عهد^(٢).

١٦٤٣٢- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الأسفاطي يعنى العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٢٧)، وفي المعرفة (٤٩٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٤)- ومن طريقه الدارقطني ٣/١٤٥- عن ابن جريج به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٦٥: وهو معضل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من طريق أبي بكر ابن عياش به وقال: غريب.

حدثنا أبو بكرٍ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ^(١). أَبُو سَعْدٍ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَالُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢)، ثُمَّ ظَاهِرُهُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٤٣٣- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدِ - دِيَةَ الْحَرِيِّنِ الْمُسْلِمِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ. فَذَكَرَهُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

وَأَمَّا الَّذِي:

١٦٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْزٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ»^(٤). وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ^(٥).

فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرَيْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ

(١) أخرجه الدارقطني ١٧١/٣ من طريق أحمد بن يونس به، وفيه: دية العامرين.

(٢) تقدم في (٦٠٨٤).

(٣) تقدم في (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩١)، والدارقطني ١٤٥/٣ من طريق الحلواني به.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٢٩/٣ من طريق علي بن الجعد به.

يروه عن نافعٍ غيرِه. قال: واسمه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ المَلِكِ الفِهْرِيُّ^(١).
وأما الَّذِي:

١٦٤٣٥- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الشَّيبَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أخبرنا ابنُ جَرِيحٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: كانت ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ مثل ديةِ المُسلمِ، وأبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ رضي الله عنهم، فلَمَّا كان مُعاويةُ أعطى أهلَ المَقْتولِ النَّصْفَ، وألقى النَّصْفَ في بيتِ المالِ، قال: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ في النَّصْفِ، وألقى ما كان جَعَلَ مُعاويةُ^(٢).

فقد رَدَّه الشَّافِعِيُّ بكونِه مُرسَلًا، وبأنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ المُرسَلِ، وأنا رُوينا عن عُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم ما هو أصحُّ مِنْه^(٣)، واللَّهِ أَعْلَمُ.

١٦٤٣٦- / أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ ١٠٣/٨ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ صالحِ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: مَنْ كان له عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٣٦)، والدارقطني ٣/١٤٥.

(٢) أخرجه أبو عروبة في الأوائل (١٢٨) من طريق ابن عون به. وعبد الرزاق (١٨٤٩١)، وابن جرير في تفسيره ٧/٣٢٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٣٢٢، والدارقطني ٣/١٢٩ من طريق الزهري به.

(٣) الأم ٧/٣٢٣، ٣٢٤.

فديته دية المسلم^(١). هذا منقطع وموقوف.

/باب جراحة العبد/

١٠٤/٨

١٦٤٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه^(٢).

١٦٤٣٨- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دية. قال ابن شهاب: وكان رجال يقولون سوى ذلك، إنما هو سلعة يؤم^(٣). لفظ حديث ابن وهب.

١٦٤٣٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٩٤) من طريق الحسن بن صالح به.
 (٢) المصنف في المعرفة (٤٩٣٩)، والشافعي ١٠٤/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧١) عن سفيان به.
 (٣) المصنف في المعرفة (٤٩٤٠)، وفي الصغرى (٣١٣٤، ٣١٣٥)، والشافعي ١٠٤/٦. وأخرجه سحنون في المدونة ٦/٣٦٨ من طريق ابن وهب مقتصرًا على قول الزهري. وابن أبي شيبة (٢٧٦٧٢) من طريق الزهري بنحوه.

بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا شَجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ. وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ [٤٢/٨] وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِيِّ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا

وَلَا ضَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا

١٦٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ أَبِي مَالِكِ التَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالضَّلْحُ وَالْاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(٣). كَذَا قَالَ: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

١٦٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ

(١) ابن وهب (٥٠١)، وعنه سخون في المدونة ٦/٣٦٩. وأخرجه مالك ٢/٨٦٢ عن سعيد وسليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٧-٢٧٦٧٠).

(٣) الدارقطني ٣/١٧٧. وأخرجه المصنف في المعرفة (٤٩٤٢) من طريق وكيع به. قال الذهبي ٣/١٩٣: أبو مالك ضعفه.

العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً^(١).

قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبداً. فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حُرّاً. يقول: فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس؛ قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك. قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجنى عليه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة. وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال، لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن.

١٦٤٤٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٣٦-٣١٣٨)، وأبو عبيد في الغريب ٤/٤٤٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٦) عن عبد الله بن إدريس به. وعبد الرزاق (١٧٨١١)، والدارقطني ٣/١٧٨ من طريق مطرف به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣١٣٧، ٣١٣٨)، وأبو عبيد في الغريب ٤/٤٤٥، ٤٤٦، وينظر موطأ محمد بن الحسن (٦٦٦).

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه قال: حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ^(١).

قال: وَقَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ: إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

١٦٤٤٣- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بحرٌ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ مَنْ قَتَلَ الْعَمَدَ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَأِ^(٢).

١٦٤٤٤- قال: وَأَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ:

/ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمَدِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ١٠٥/٨
عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ^(٣).

١٦٤٤٥- قال مالكُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى:
وَلَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ^(٤).

١٦٤٤٦- أخبرنا أبو الحسنِ الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أويسٍ وعيسى بنُ مينا قالوا: حدثنا

(١) أخرجه لوين (٩) عن ابن أبي الزناد به.

(٢) مالك ٢/٨٦٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٩) من طريق هشام به.

(٣) مالك ٢/٨٦٥، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨١). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٢) عن معمر عن

الزهرى بنحوه.

(٤) مالك ٢/٨٦٥.

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمِلُ العاقلة ما كان عمداً ولا بصلحٍ ولا اعترافٍ ولا ما جنى المملوك، إلا أن يجتوا ذلك طوًلاً منهم.

١٦٤٤٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يُعزَّم سيده فوق نفسه شيئاً، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يُزاد له^(١). ورؤينا عن فقهاء التابعين؛ عروة بن الزبير وغيره.

باب جنابة الغلام يكون^(٢) للفقراء

١٦٤٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذن غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناسٌ فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً^(٣).

[٤٢/٨] قال الشيخ رحمه الله: إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك،

(١) ابن وهب (٥٠٠)، وعنه سحنون في المدونة ٦/٣٦٧.

(٢) في الأصل: «تكون».

(٣) أبو داود (٤٥٩٠)، وأحمد (١٩٩٣١). وأخرجه النسائي (٤٧٦٥) من طريق معاذ به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٧).

فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته يدلُّ، والله أعلم، على أن الجنابة كانت خطأ، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنابته، فأعطاه من عنده مُتَبَرِّعاً بِذَلِكَ، وقد حمَّله أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حُرّاً، وكانت الجنابة خطأ، وكانت عاقبته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً؛ إما لفقيرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد إن كان المجنَّب عليه مملوكاً، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يكون الجاني غلاماً حُرّاً غير بالغ، وكانت جنابته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقبته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقبته فوجدهم فقراء، فلم يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم.

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديث الخاصة^(١).
وقد ذكرناه من حديث الخاصة.

١٦٤٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

(١) الأم ٦/١١٥. وينظر المعرفة للمصنف (٤٩٤٣).

عبد الرَّحْمَنِ، أن أبا هريرة قال: اقتتلَّت امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فرَمَت إحداهُما الأخرى بحَجَرٍ فقتَلتها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن ديةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدَةٌ، وَقَضَى بديَّةِ المَراةِ على عاقِلِتها، ووَرَثَها ولَدَها وَمَن مَعَهُم، قال حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١). فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما هذا من إخوانِ^(٢) الكُهَّانِ». من أجلِ سَجَعِهِ^(٣). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أحمدَ بنِ صالحٍ، ورواه مُسْلِمٌ عن أبي الطَّاهِرِ وحرَمَلَةَ، كُلُّهُم عن ابنِ وهبٍ^(٤).

١٦٤٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل / ١٠٦/٨ ابن مهلهل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط، فأتى فيه

(١) سقط من: س، وفي ص ٨: «بطل». وينظر ما تقدم في (١٦٢١٨).

(٢) في م: «أصحاب».

(٣) المصنف في الصفري (٣١٤٥، ٣١٤٦)، وابن وهب (٤٩٦)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨٣٣)، وابن حبان (٦٠٢٠). وأخرجه أحمد (١٠٩١٦) من طريق يونس به. وتقدم في (١٦٢١٨).

(٤) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

رسول الله ﷺ فَقَضَى فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّيَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي
الْجَنِينِ بَعْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبِيَّهَا: أُنْدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ
فَاسْتَهَلَّ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَعٌ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

١٦٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ قَالَ:
أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ
الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعَمَالِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ،
فَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنْتُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ؛ الْمُهَاجِرُونَ^(٣) مِنْ
قُرَيْشٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ^(٤) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَقْدُونَ عَانِيَهُمْ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ
وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٥٥). وأخرجه أحمد (١٨١٣٨، ١٨١٤٨)، وابن ماجه (٢٦٣٣)،
والنسائي (٤٨٣٦) من طريق منصور به. وسيأتي في (١٦٤٦٨، ١٦٤٩٥).

(٢) مسلم (٣٨/١٦٨٢).

(٣) في الأصل، م: «المهاجرين»، وفوقها في الأصل: كذا، وفي الحاشية: «وقع في بعض النسخ:
المهاجرون. وليست في الرواية بالسماح، بل بالإجازة من بعض الطرق والله أعلم».

(٤) الرُّبْعَةُ بالكسر: أى حالهم الأول. التاج ٥٧/٢١ (رب ع).

(٥) العانى: الأسير. النهاية ٣/٣١٤.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، [٤٣/٨] ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي التَّجَارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي الثَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ^(١).

١٦٤٥٢- وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ حَتَّى يُعْطُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال الأصمعي في المفرج بالحاء: هو الذي قد أفرحه الدين. يعنى أثقله^(٣).

(١) ابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ١/٥٠١، ٥٠٢.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٥١٠) من طريق معاوية به. والطبراني ١٧/٢٤ (٣٦)، والعسكري في تصحيفات المحدثين ١/١٦٠، ١٦١ من طريق كثير بن عبد الله بمعناه. وعندهم: «مفرجا». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٣: وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٠، وتصحيفات المحدثين للعسكري ١/١٦٢.

باب: مَنِ الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَغْرَمُ؟

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبية، وهم القرابة من قبل الأب^(١).

١٦٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث أن ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الليث^(٣).

١٦٤٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، حدثنا يزيد بن

(١) الأم ١١٥/٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٣١٤١)، وابن وهب (٤٩٧). وأخرجه أحمد (١٠٩٥٣)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١)، والنسائي (٤٨٣٢)، وابن حبان (٦٠١٨) من طريق الليث به. وسيأتي في (١٦٤٨٧).

(٣) البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، ومسلم (٣٥/١٦٨١).

(٤) في م: «بكير».

زُرَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». فَمَاتَتِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتَيْهَا وَقَالَ: «يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَّتْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

١٠٧/٨

١٦٤٥٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرَأَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَآ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». وَكَانَتْ حُبْلَى فَأَلَقَتْ جَنِينَهَا، فَخَافَتْ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يُضْمَنَ لَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً^(٣).

(١) في م: «يطل». وينظر ما تقدم في (١٦٢١٨).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٣٥١/٩ عن يزيد بن زريع به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق معلى به. وأبو داود (٤٥٧٥) من طريق عبد الواحد به.=

١٦٤٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

١٦٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا^(١).

١٦٤٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٤٣/٨ظ] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو بَرْقٍ^(٢) - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»^(٣).

قال الشافعي: وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب

=وصحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٢٦).

(١) تقدم في (١٦١٥٨).

(٢) في س: «برو»، وفي ص ٨: «يرو»، وفي م: «بن برق». وهو عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني،

يقال له: عمرو برق. وينظر تهذيب الكمال ٩٥/٢٢، ٩٦.

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٦).

بأن يعقل عن موالى صَفِيَّةَ بنتِ عبدِ المُطَّلِبِ، وقَضَى لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه بميراثهم؛
لأنه ابنُها^(١).

١٦٤٥٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمِ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو
نَصْرِ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدِ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ،
حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حمادِ، عن إبراهيمِ، أن الزُّبَيْرَ
وعليًّا رضي الله عنهما اختصما في موالٍ لصفيةَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقضى
بالميراثِ لِلزُّبَيْرِ والعقلِ على عليٍّ رضي الله عنه^(٢).

ويذكرُ عن الحَسَنِ أن عمرَ قال لِعَلِيِّ رضي الله عنه في جنايةِ جناها عمرُ رضي الله عنه:
عزمتُ عليك لما قسمتُ الديةَ على بني أبيك. قال: فقسمها على قريشٍ^(٣).

١٦٤٦٠- أخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفِ الرِّقَاءِ، أخبرنا
أبو عمرو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ
أبي أُويسٍ، عن ابنِ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن فقهاءِ التابعينَ من أهلِ المَدِينَةِ؛
سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وغيره كانوا يقولونَ: إذا ولدتِ المرأةُ في غيرِ قومها فبئوها
يرثونها، وقومها يعقلونَ عنها، ومولاها بتلكِ المنزلةِ، ميراثها لبيها، وعقلُ
ما جنت على قومها.

(١) الأم ٦/١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١) من طريق سفيان به. وأبو يوسف

في الآثار (٧٧٥) من طريق حماد به. وسعيد بن منصور (٢٧٤) من طريق إبراهيم به.

(٣) سيأتي في (١٧٦١٣). وقال الذهبي ٦/٣١٩٧: منقطع.

باب: مَنْ فى الدِّيوانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ العاقِلَةِ سِواءً

١٦٤٦١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا إسحاق بن أحمد، حدثنا البخارى (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا عمرو بن على قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «على كل بطن عقوله»^(٢) ^(٣).

١٦٤٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرنا أنه لعن فى صحيفه من فعل ذلك^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٥).

قال الشافعى: قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان، حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمان عمر^(٦).

(١) فى س، م: «ابن».

(٢) ضبطها فى الأصل بفتح اللام.

(٣) أخرجه النسائى (٤٨٤٤) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (١٤٤٤٥) من طريق ابن جريج به.

وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٩٠).

(٤) عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٤٥).

(٥) مسلم (١٧/١٥٠٧).

(٦) الأم ١١٦/٦.

١٦٤٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله قال: أول من دوّن الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

باب ما جاء في عقل الفقير

١٦٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طاليب، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: تزوج حمل بن مالك بن التابغة امرأتين؛ إحداهما من بنى معاوية، والأخرى من بنى لحيان، فضربت التي من بنى لحيان فماتت وألقت جنينًا، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال: عقل امرأتي وابني. فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصبية، وفي الجنين غرة عبد أو أمة». فقال الولي حين قضى عليه بالجنين ^(٢): ما وضع فحل، ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثله حق ما بطل. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية!؟». فقيل: يا رسول الله، إنه شاعر. قال: يا رسول الله، ما له عبد ولا أمة. فقال: «عشر من الإبل». فقال: يا رسول الله،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (٤٦٤- زوائد فضائل الصحابة) عن عثمان بن أبي شيبة به. وتقدم في (١٣١٧٧).

(٢) كذا في النسخ، والمهذب. وكتب في حاشية الأصل: «صوابه فالجنين».

ما له من شىءٍ إلا أن يُعيّنه بها رسولُ الله ﷺ من صدقةِ بنى لحيانَ. فأعانه بها، فسعى حملاً عليها حتى استوفاهَا^(١).

١٦٤٦٥- وأخبرنا أبو بكرٍ الأصبهانِيُّ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ، حدثنا محمدُ بنُ عُمر بنِ هَيَّاجٍ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، حدثنا المنهالُ [٤٤/٨] بنُ خليفةَ، عن سلمة بنِ تمامٍ وهو أبو عبدِ الله الشَّقْرِيُّ، عن أبى المَلِيحِ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ أتى بامرأتينِ كانتا عندَ رجلٍ من هُذَيْلٍ. فذَكَرَ الحديثَ، قال فيه: فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لها بَنِينَ هُم سادةُ الحَيِّ هُم أَحَقُّ أن يَعْقِلُوا عن أُمَّهَم. قال: «أنتَ أَحَقُّ أن تَعْقِلَ عن أُخْتِكَ». قال: ما لنا شىءٌ نَعْقِلُ فيه. فقال لِحَمَلِ بنِ مالِكِ زَوْجِ المَرَاتينِ: «اقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلِ عَشْرينَ ومائةَ شاةٍ»^(٢).

قال الشيخُ الفقيهُ رَحِمَهُ اللهُ: فى هذا الإسنادِ ضَعْفٌ وكذَلِكَ فيما قَبْلَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

باب ما تحمل العاقلة

١٦٤٦٦- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الدييات (١٧١)، والطبرانى (٥١٣، ٥١٥) من طريق أبى المَلِيحِ به.
(٢) البزار (٢٣٣٩) مختصراً. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الدييات (١٧٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٢٨)، والطبرانى (٥١٤) من طريق المنهال به.

أَيُّوبُ بْنُ سَوَيْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلَا يَعْمُّهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فِصَاعِدًا.

كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

١٠٩/٨ ١٦٤٦٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا ثُلُثَ الدِّيَةِ فِصَاعِدًا^(١). كَذَا قَالَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَحْمِلُ كُلَّ مَا كَثُرَ وَقَلَّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَلَهَا الْأَكْثَرُ دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرَ^(٢). قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ، وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَذَلِكَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ^(٣).

١٦٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذَيْلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٥٦) من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد به.

(٢) الأم ٤/٢٨٨.

(٣) الأم ٧/٣٢٦.

فَأَسْقَطْتُ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَقِيلَ:
 أَسَجَعًا كَسَجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟! قَالَ: فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى
 عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٦٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ
 الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ^(٣).
 أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
 قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ
 أَنْ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثَّلَثَ فَصَاعِدًا. قُلْنَا: الْقَدِيمُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيَلْزَمُ
 قَوْلُهُ، وَيَكُونُ مِنَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُهُمْ، أَفْتَرَكُ الْيَقِينِ
 أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِنِصْفِ عُسْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بَظَنٍّ؟^(٤)

بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

١٦٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَجَدْنَا عَامًّا فِي

(١) الطيالسي (٧٣١)، ومن طريقه النسائي (٤٨٤١). وأخرجه أحمد (١٨١٤٩)، وأبو داود (٤٥٦٨)،
 والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٨٤٠)، وابن حبان (٦٠١٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذي:
 حسن صحيح. وتقدم في (١٦٤٥٠).

(٢) مسلم (١٦٨٢/عقب ٣٨).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥ - مخطوط). وسيأتي في (١٦٥٠٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٩٥١)، والأم ٣٢٧/٧.

أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعماماً فيهم أنّها في مضيّ الثلاث سنين؛ في كلّ سنة ثلثها، وبأسنان معلومة^(١).

١٦٤٧١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدّثنى سفيان الثوري، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، / ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة^(٢).

١٦٤٧٢- قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء^(٣)، وقال لي مالك في التّصيف يكون في سنتين: لأنّه زيادة على الثلث.

١٦٤٧٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين^(٤).
وعن يحيى بن سعيد: إن من السنّة أن تُنجم الدية في ثلاث سنين^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٥١)، والشافعي في الرسالة (١٥٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٨) عن سفيان به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٦). من طريق أشعث به.

(٣) مالك ٨٥٠/٢.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة (٤٩٥٣).

(٥) تقدم في (١٦٢١٩).

[٨/٤٤٤ظ] **بَابُ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ**

١٦٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ هُوَ وَعَبَسَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنْ سَلِمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ^(٢).

١٦٤٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أبو داود (٢٥٣٨). وأخرجه النسائي (٣١٥٠)، وابن حبان (٣١٩٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد

(١٦٥٠٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) مسلم (١٨٠٢/١٢٤)، والبخاري (٤١٩٦).

أَعْرَنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَايْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»^(١).

باب ما ورد في: «البئر جبار، والمعدن جبار»

١٦٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبئرُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الخُمْسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٦٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

(١) أبو داود (٢٥٣٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٦).

(٢) أخرجه الترمذی (٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٦، ٦٠٠٧) من طريق الليث به. وأحمد (٧٢٥٤)، وأبو داود (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق الزهري به. وتقدم

في (٧٧٢٠، ٧٧٢٢)، وسيأتي في (١٧٧٤٨، ١٧٧٤٩).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠).

رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار». زاد حَفْصُ / بَنُ عَمَرَ: ١/٨
«والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديث
شُعْبَةَ^(٢).

وإنما أراد به، والله أعلم، إذا حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ
وَاسِعَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا يَتَلَفُ
فِيهَا، رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ احْتَقَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ
فَهُوَ ضَامِنٌ^(٣).

١٦٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأُرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ بَغْلًا
وَقَعَ فِي بئرٍ فَانكسَرَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: يَا أبا
أُمَيَّةَ، أَعَلَى الْبئرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. فَضَمَّمَهُ،
وَكَانَتْ الْبئرُ فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ^(٤).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٦٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٣١٥٤). وليس فيه عبد الصمد. وأخرجه أحمد (٩٣٧٠، ٩٨٥٨) من طريق
شعبة به.

(٢) البخارى (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠/عقب ٤٦).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٧٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) من طريق سفيان به.

عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ سَيْمَاقِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةَ^(١) لِلْأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرَ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مَا تَتَى رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ أَنَسٍ، تَعَالَى أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ، [٨/٤٥] فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أُبَيْتُمْ رُفِعْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ: قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ». فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بَيْنَنَا. فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ^(٢)». قَالَ هَذَا حَمَادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) الزببية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويغشى رأسها بما يسترها ليقع فيها. ينظر غريب الحديث لأبي

عبيد ٣/٣٢٤.

(٢) فى الأصل: «يقضى».

(٣) الطيالسى (١١٦). وأخرجه أحمد (١٠٦٣، ١٣١٠) من طريق حماد به.

١٦٤٨٠- فأخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا إسرائيل، عن سيمك، عن حنّس بن المعتّم الكِنَانيّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن. فذكر هذه القصة ثم قال: قال عليّ رضي الله عنه: اجتمعوا في القبائل الذين حضروا رُبْع الدية وثُلث الدية ونصف الدية والدية كاملة؛ فلأول الرُبْع من أجل أنه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة، فرغم حنّس أن بعض القوم كره ذلك، حتى أتوا النبي صلى الله عليه وآله فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصّوا عليه القصة، فاحتبى برده ثم قال: «أنا أفضي بينكم». فقال رجل من القوم: إن علياً قضى بيننا. فقصّوا عليه القصة فأجازه.

فهذا الحديث قد أرسل آخره ^(١). وحنّس بن المعتّم غير محتج به ^(٢). قال البخاري: حنّس بن المعتّم - قال: وقال بعضهم: ابن ربيعة - يتكلمون في حديثه. أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ^(٣).

وأصحابنا يقولون: القياس أن يكون في الأول ثلثا الدية؛ ثلثها على

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٥٤) من طريق إسرائيل به.

(٢) تقدم عقب (٦٤٠١).

(٣) الكامل لابن عدي ٢/٨٤٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/٩٩، والتاريخ الصغير ١/٢٣٧، والضعفاء

الصغير ص ٤١.

عاقِلَةَ الثَّانِي، وَتُلْتُمَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ اثْنَيْنِ، فَسَقَطَ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ وَوَجَبَ الثَّلَاثَانِ، وَفِي الثَّانِي ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ تُلْتُمَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَتُلْتُمَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ، وَفِي الثَّلَاثِ وَجَهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي، وَالْآخَرُ ثُلُثَا الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَفِي الرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ تُرِكَ لَهُ الْقِيَاسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢/٨ - ١٦٤٨١ - / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بئْرًا، فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الرَّبْعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ ^(١). أَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا لِإِرْسَالِ فِيهَا. وَهَذَا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ إِنْ كَانَ سُقُوطُ طَائِفَةٍ مِنْهَا بِفِعْلِهِمْ.

١٦٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَائِمِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالذِّيَةِ أَثْلَاثًا. قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَتَفْسِيرُهُ أَنْ ثَلَاثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ.

فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَمَمَصَتْ^(١)، فَسَقَطَتِ الرَّايِبَةُ فُوقِصَتْ^(٢) عَنْقُهَا، فَجَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقَارِصَةِ ثُلْثَ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْقَامِصَةِ الثُّلْثَ، وَأَسْقَطَ الثُّلْثَ يَقُولُ: لِأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّايِبَةِ؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا^(٣).

١٦٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ:

[٤٥/٨ظ] أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا

هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهَا فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ

فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى^(٤).

(١) قمصت: أي نمرت. النهاية ١٠٨/٤.

(٢) الوقص: كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٩٦/١. وأخرجه الشافعي ١٧٧/٧ ومن طريقه المصنف في المعرفة

(٤٩٦١)- عن ابن أبي زائدة به. وليس عندهما قول ابن أبي زائدة. قال الذهبي ٣٢٠٢/٦: فيه

مجالد.

(٤) الدارقطني ٩٨/٣، ٩٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٥) من طريق موسى بن علي به. وقال ابن

حجر في التلخيص ٣٧/٤: وفيه انقطاع.

بابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١٦٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني

مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك

(ح) ١١٣/٨ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر / أحمد بن إسحاق، أخبرنا

إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن

شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ^(١) فطرحت جنينها، ففضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة.

وفي حديث الشافعي: بغرة عبد أو وليدة. وكذا في حديث ابن وهب، زاد

ابن وهب في روايته: أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ. رواه

البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه

مسلم عن يحيى بن يحيى ^(٣).

١٦٤٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن

(١) بعده في م: «بحجر».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٦٢). والشافعي ١٠٧/٦، وابن وهب (٤٩٨)، ومالك ٨٥٥/٢. وأخرجه

النسائي (٤٨٣٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٧٢٢٧، ٧٧٠٣)، وابن حبان (٦٠١٧) من طريق

مالك به. وتقدم في (١٦٢١٨).

(٣) البخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٧١ / ٣٤).

عبد الله الشافعي، حدثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاخصما^(١) إلى رسول الله ﷺ فيها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(٢). لفظ حديثهما سواء، إلا أن في رواية الصفار: عن ابن مسافر. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن عفير^(٣).

١٦٤٨٦- أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها، فقتلتها وألقت جنينًا، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة

(١) في حاشية الأصل: «فاخصما».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١٠/٧ من طريق سعيد بن عفير به.

(٣) البخاري (٥٧٥٨).

الأخرى، وفي الجنين غُرَّة^(١) عبدٍ أو أمةٍ، قال: فقال قائلٌ: كيف نَعْقِلُ مَنْ لا يأكل ولا يشرب، ولا نطق ولا استهَلَّ؟! فمثل ذلك يُطلُّ^(٢). فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكُهَّانِ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبد بن حميدٍ عن عبد الرزاق^(٤).

١٦٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأةٍ من بنى لحيان بعرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالعرَّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثها لبينها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها.

(١) قال السندي: «المشهور تنوين «غرة» وما بعده بدل عنه أو بيان له، وروى بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم لا للشك، فإن كلا من العبد والأمة يقال له: «الغرة». إذ الغرة اسم للإنسان المملوك».

حاشية السندي على النسائي ٣٤٩/٦.

(٢) في س، ص ٨، م: «بطل».

(٣) تقدم في (١٦٢١٨).

(٤) مسلم (١٦٨١/عقب ٣٦).

لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ سَقَطَ مَيِّتًا. وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ (١)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ غُرَّةَ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَتَوَقَّيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ [٤٦/٨] عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ (٣).

١٦٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ (٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ

(١) إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: إِسْقَاطُهَا الْوَلَدَ، وَأَصْلُ الْإِمْلَاصِ: الْإِزْلَاقُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَزْلُقُ مِنَ الْيَدِ وَلَا يَثْبِتُ فِيهَا فَهُوَ مَلْصٌ. مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣٢/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٣٢) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٤٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥/١٦٨١).

(٤) فِي ص ٨، م: «يَطَل».

الكهّان»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن مالكٍ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٢).

١١٤/٨ - ١٦٤٨٩ / أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانِ بَيْعَدَادَ، أخبرنا أبو أحمدَ حَمَزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُدَيْلٍ فرَمَتِ إحداهُما الأخرى فقتلتها وما في بطنِها، فاختصموا في الديةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقضى أن ديةَ جنينِها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَلُ بنُ نَابِغَةَ الهُدَيْلِيّ: كيف أغرمُ من لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهْلَ؟! فمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(٣). فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هذا من إخوانِ الكهّانِ». من أجلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٤). أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ كما مضى^(٥).

١٦٤٩٠ - أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٦٤). والشافعي ١٠٧/٦، ومالك ٨٥٥/٢، ومن طريقه النسائي

(٤٨٣٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٩) من طريق الزهري به، وعندهم: يطل. بدل: بطل.

(٢) البخاري (٥٧٦٠).

(٣) في م: «يطل».

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٦١٩٩) عن عثمان بن عمر به. وتقدم في (١٦٤٤٩).

(٥) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١). وتقدم عقب (١٦٤٤٩).

وابن طاووس، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً. فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين^(١) لى - يعنى ضربتيني - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٢) فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره. فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال في موضع آخر: عن عمرو. وحده، وقال في الحديث: فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا^(٣).

وقد روينا موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار:

١٦٤٩١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغيره وأن تقتل^(٤). كذا قال: وأن تقتل. يعنى المرأة القاتلة. ثم شك في عمرو بن دينار^(٥)، والمحموظ أنه قضى

(١) في س، ص ٨، والمهذب: «جارتين».

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخبء والفسطاط ونحوه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٦٥)، والشافعي ٦/١٠٧. وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان عن

عمرو وحده به. وسيأتي في (١٦٤٩٩). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٢).

(٤) أبو داود (٤٥٧٢). وتقدم في (١٦٠٨٠).

(٥) ينظر ما تقدم في (١٦٠٨١، ١٦٠٨٢).

بديتها على عاقلة القاتلة.

١٦٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغيره عبد أو أمة. فقال: اتينى بمن يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم^(٢).

١٦٤٩٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٤).

١٦٤٩٤- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا الحسن بن عمران القاضي بهراء، حدثنا أبو حاتم عبد الجليل بن

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٧١٤)، وعنه ابن ماجه (٢٦٤٠). وأخرجه أحمد (١٨٢١٣)، وأبو داود (٤٥٧٠) من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (١٦٨٣).

(٣) أبو داود (٤٥٧١). وأخرجه أحمد (١٨١٣٦) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٦٩٠٥).

عبد الرَّحْمَنِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا [٤٦٨/٤٦٨] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أُمِّهِ. فَقَالَ: آتِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى هَكَذَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(٢).

١٦٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا، فَضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَّعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابُ؟». وَجَعَلَ / عَلَيْهِمْ ١١٥/٨ الدِّيَةَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

١٦٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ ١٤٨/٧ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٧، ٦٩٠٨).

(٣) فِي س: «بَطْل».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٤٥٠، ١٦٤٦٨).

(٥) مُسْلِمٌ (٣٧/١٦٨٢).

وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها أيضًا قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سيمك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت امرأتان ضرتان، فكان بينهما سخب^(١)، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة، ففضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا عقل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل^(٢). فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أرى فى الصبي غرة». وقال ابن عباس: كان اسم إحداهما ملىكة، والأخرى أم عطيف^(٣).

باب من قال فى الغرة: عبد أو امة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء، وليس بمحفوظ

١٦٤٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى الرزقي، حدثنا عيسى هو ابن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ

(١) السخب: هو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين. فتح الباري ٢/٤٥٤.

(٢) فى س، ص ٨: «بطل».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٤٣)، وابن حبان (٦٠١٩) من طريق عمرو بن حماد به بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٩٣).

فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢).

١٦٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ^(٣). كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ:

١٦٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنِ الْجَنِينِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (١٦٤٤٩).

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ١١٧/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٣٩). وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (١٦٤٩٠).

رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّةً. وقال طاووسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ^(١).

١٦٥٠٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العَظِيمِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، حدثنا يوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأةً خَذَفَتْ^(٢) امرأةً فأسَقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ^(٣). قال أبو داودَ: كَذَا الحَدِيثُ: خَمْسِمِائَةَ والصَّوَابُ: مِائَةَ شَاةٍ^(٤).

قال الشيخُ الفقيهُ رَحِمَهُ اللهُ: ورُوِيَ عن ابنِ سيرينَ وأبي قِلَابَةَ وأبي المَلِيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذه القِصَّةِ قالوا: وقَضَى في الجنينِ غُرَّةً عبدٌ أو أمةٌ، أو مِائَةَ مِنَ الشَّاءِ. وهذا مُرْسَلٌ^(٥).

ورُوِيَ [٤٧/٨] ذَلِكَ عن أبي المَلِيحِ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ قال فيه: غُرَّةً عبدٌ أو أمةٌ، أو عِشْرُونَ وَمِائَةَ شَاةٍ^(٦). وإِسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٣١) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٧٨).

(٢) في ص ٨: «خذفت». والخذف: الرمي. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٨.

(٣) أبو داود (٤٥٧٨). وأخرجه النسائي (٤٨٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٤).

(٤) أبو داود عقب (٤٥٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٥) من طريق ابن سيرين به. وأخرجه الحارث (٥٨٤- بغية)، والطحاوي في شرح المشكل بنحوه (٤٥٣٢)، والطبراني بنحوه (٣٤٨٥) من حديث أبي المَلِيحِ.

(٦) ينظر ما تقدم في (١٦٤٦٤، ١٦٤٦٥).

باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]

١٦٥٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن

أنس، / عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريته، فطرحته ما في ١١٦/٨
بطنها، قال ابن شهاب: في ولدها غرة وعليه كفارة^(١).

١٦٥٠٢- قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

شهاب في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثه، قال ابن شهاب: نرى في كل واحد

منهم غرة، ونرى في كل جنين قد تبين أنه جنين غرة^(٢).

١٦٥٠٣- قال يونس: وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل

فماتت وهي حامل قال: فيها دية المرأة، وليس لحملها معها إذا هلك

بهلاكها دية، ولا نعلمه سبق فيها قضاء. وقال ذلك مالك.

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي^(٣).

١٦٥٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائي، أخبرنا

عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابن أبي أويس،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦١) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٠) عن الزهري بلفظ: أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل

واحد منهم الدية.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٥).

حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتا ففيه العرة، وإن سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها، يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها.

ورؤينا عن حجاج بن أرتاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل أو لم يستهل. وهو فيما أُخبرْتُ عن زاهر، عن البعوي، عن أحمد، عن عباد بن العوام، عن حجاج وفيه انقطاع^(١).
ورؤي في الكفارة ما:

١٦٥٠٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو عبد الله ابن الصباح أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن مهدي الأيلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن الثعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني وأدت في الجاهلية ثمان بنات. فقال: «أعتق عن كل واحدة منهن نسمة»^(٢). ولهذا شاهد من وجه آخر:

١٦٥٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، أخبرنا الهيثم بن خالد، حدثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٧٥) عن عباد به.

(٢) أخرجه البزار (٢٣٨)، والطبراني ٣٣٧/١٨ (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق به. وقال الهيثمي في

المجمع ٧/١٣٤: ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة.

أبو نُعَيْمٍ، حدثنا قَيْسٌ، عن الأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَيْ (١) عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا» (٢).

١٦٥٠٧- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت، فأعتق عمر رضي الله عنه غرة (٣). إسناده منقطع.

باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

١٦٥٠٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك ويحيى بن أيوب، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَرَأَةِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ جَنِينِهَا عَشْرُ دِيَّتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَتَرَى أَنَّ جَنِينَ الْأَمَةِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه (٤).

(١) كذا بالنسخ، وفي المذهب: «اثنتي».

(٢) أخرجه ابن قانع في معجمه ٣٤٨/٢، والطبراني ٣٣٨/١٨ (٨٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٥٧٢١) من طريق قيس به. قال الذهبي ٣٢٠٧/٦: قيس لين. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٤/٧:

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٣) ينظر ما تقدم في (١١٧٨٣).

(٤) مالك ٨٥٦/٢. وذكره أبو داود عقب (٤٥٨٠) عن ربيعة مقتصرًا على ذكر الغرة.

وروى عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قَوْمَ الْعُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا:

١٦٥٠٩- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوْمَ الْعُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا^(١).

بَابُ: جَنِينَ الْأُمَّةِ فِيهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمَّه

لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

١٦٥١٠- رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلَمَّا قَضَى / رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينَ الْحُرَّةِ بَعْرَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجَنِينِ أَذَكَرُّهُ هُوَ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَ الْجَنِينُ هُوَ الْحَمْلُ، فَلَمَّا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا فَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، يَعْنِي فَهَكَذَا جَنِينُ الْأُمَّةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٧٣٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٦٦) مقتصرًا على أول قول الشافعي، والأم ٣١٣/٧.